# اعتبار مقاصد الشريعة مرجّحة عند اختلاف الفقهاء

بحث مقدم لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلاميّة واللغة العربيّة


إعداد الطالب

**مولسير إيراوندا**

رقم الطالب : 85810418109/181011109


**كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية**

**مكسر**

**1443هـ/ 2022م**

## بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : مولسير إيراوندا

المولود : لوكسيماوي، 09 ديسمبر 1997

رقم الطالب :

85810418109/181011109

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأنّ هذا البحث كتبته بنفسي، وإن ظهر فيما بعد أنّه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري –بعضه أو كله– فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

مكسر، 7 يوليو 2022م

الطالب،

**مولسير إيراوندا**

رقم الطالب:85810418109/181011109

## تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، "**اعتبار مقاصد الشريعة مرجحة عند اختلاف الفقهاء**" كتبه: **مولسير إيراوندا**، رقم الطالب: ١٨١٠١١١٠٩/٨٥٨١٠٤١٨١٠٩، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربيّة بمكسر، قد تمّ إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الثلاثاء التاريخ ١١ محرم ١٤٤٤هـ، الموافق التاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٢م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ١٨ محرم ١٤٤٤ هـ

١٦ أغسطس ٢٠٢٢م

لجنة المناقشة

رئيس : سيف الله بن أنصار ( ..... )

سكرتير : إرشاد رافع ( ..... )

مناقش I : د. نور توفيق ( ..... )

مناقش II : مقران ح. عثمان ( ..... )

مشرف I : د. محمد يسرام ( ..... )

مشرف II : محمد صديق عبد الله ( ..... )

رئيس المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

**د. أحمد حنفي داعين يونتا**

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

# كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الذي منّ علينا نعمة الإيمان والإسلام، الذي أكمل لنا الدين وجعله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح الناس وتدفع ما يضرّهم. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد.

- فأقدّم في هذا المقام جزيل تقديري وشكري لأمي المحبوبة عين المرضية حفظها الله. على مساندتها وتربيتها ودعائها لي بالنجاح وعلى كل اهتمامها. أمدّ الله عمرها في خير وطاعة.
- ثمّ أقدم في هذا المكان عظيم شكري للأستاذ محمد يسرام المشرف الأول، وللأستاذ محمد صديق عبد الله المشرف الثاني، على مساهمتهما وإشرافهما لكتابة هذا البحث. فجزاهما الله خيرا.
- وأوجه شكري وتقديري إلى كفيلي إسرى فرمانشاه الطبيب حفظه الله. على استيفاء كل ما أحتاجه من الوسائل لطلب العلم. جزاه الله خير الجزاء.
- وكما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي من برنامج إعداد العلماء على كل ما أعطاه إياي خلال مشاركتي فيه. جزاهم الله خير الجزاء.
- ولا أنسى التربية، والخدمة، والمساعدة من جميع أساتذتي الفضلاء من المدرسين، والإداريين، والومظفين بالجامعة، وإليهم مني عظيم شكري، وتقديري، وتعظيمي.
- وإلى إخواني الأخلاء في الغرفة عرفان ،وإحسان، وأتمى، وذو العفريان، وإلى جميع الإخوة من برنامج العلماء، أقدم إليكم شكري على حسن مرافقتكم، ومساعدتكم، وتشجيعكم. جمعني الله وإياكم في جنته النعيم كما جمعنا في هذا المكان الكريم

- وإلى إخوتي الطلبة الأحباء الذين شاركوا وساعدوا في إنجاز هذا العمل. جزاكم الله خيراً.

وأسأل الله تبارك وتعالى قبول هذا العمل، وأن ينتفع به المسلمون والمسلمات، وأن يجعل من هذا العمل بداية توفيق بين المسلمين.

مكسر، 7 يوليو 2022م

الطالب،

**مولسير إيراوندا**

رقم الطالب، 85810418109/181011109

## فهرس البحث


**عنوان البحث** ..... **i**

**بيان أصالة البحث** ..... **ii**

**تصديق البحث** ..... Error! Bookmark not defined.

**كلمة الشكر والتقدير** ..... **iii**

**فهرس البحث** ..... **vi**

**مستخلص البحث** ..... **viii**

**الباب الأول** ..... **1**

**المقدمة**

أ- خلفيات البحث ..... 1

ب- مشكلة البحث ..... 3

ج-مفهوم العنوان ..... 3

د- دراسة المصادر ..... 4

هـ-منهج البحث ..... 6

و- أهداف البحث وأهميته ..... 7

ز- تقسيم البحث ..... 7

**الباب الثاني** ..... **9**

**مفاهيم عامة عن مقاصد الشريعة**

أ- تعريف مقاصد الشريعة ..... 9

ب- إثبات أنّ للشارع مقاصد في الأحكام ..... 16

ج- أنواع مقاصد الشريعة ..... 17

**الباب الثالث** ..... **29**

**المرجحات للمسائل التي اختلف فيها الفقهاء**

أ- تعريف الاختلاف وأنواعه ..... 29

ب- معرفة من يُساغ للترجيح ..... 36

ج- المرجحات المعتبرة ..... 38

**الباب الرابع** ..... **49**

**المقاصد تعتبر إحدى المرجحات الفقهية**

أ- البراهين في ثبوت المقاصد على أنها مرجحة من المرجحات الفقهية المعتبرة ..... 49

ب- علاقة بين المقاصد والمرجحات الأخرى في الترجيح الفقهي ..... 51

ج- وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة ..... 55

د- متى الترجيح بالمقاصد؟ ..... 60

هـ- تطبيقات المقاصد في الترجيح الفقهي ..... 60

**الباب الخامس** ..... **63**

**الخاتمة**

أ- نتائج البحث ..... 63

ب- توصيات البحث ..... 64

**فهرس المصادر** ..... **65**

**ترجمة الباحث** ..... **68**

## مستخلص البحث

**الاسم** :**مولسير إيراوندا**

**رقم التسجيل** :**181011109/85810418109**

**موضوع البحث** :**اعتبار مقاصد الشريعة مرجحة عند اختلاف الفقهاء**

هذا البحث يتحدث عن اعتبار مقاصد الشريعة أحد المرجحات الفقهيّة المعتبرة عند الفقهاء. يهدف هذا البحث إلى معرفة اعتبار مقاصد الشريعة أحد المرجحات الفقهيّة المعتبرة عند الفقهاء، ومعرفة العلاقة بين المقاصد ومرجحات الأخرى في الترجيح الفقهي، ومعرفة وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، التي تتحدد من خلال الأسئلة الآتية منها: *الأولى:* هل المقاصد تعتبر أحد المرجحات الفقهية. *الثاني:* ما هي العلاقة بين المقاصد وبين المرجحات الأخرى في الترجيح الفقهي. *الثالث:* ما هي وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.

والمنهج العلمي الذي سبر عليه الباحث في إعداد هذا البحث لتحصيل النتيجة من تلك المسائل المذكورة كالتالي: المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، ومنهج المقارنة.

أهمّ النتائج توصل إليها الباحث ما يلي: *أولاً:* الراجح في هذه المسألة هو اعتبار مقاصد الشريعة أحد المرجحات الفقهيّة لأنّ الترجيح لا يستقيم إلا لمن عنده دقة في فهم المقاصد، وتؤيد اعتبارها التوضيحات من قبل العلماء المعاصرين . *ثانياً:* إنّ للمقاصد والأدلة الشرعيّة علاقة قوية في الاحتجاج عموما وفي الترجيح خصوصاً. *ثالثاً:* إنّ الوجوه التي لاحظتها المقاصد عند الترجيح أكثرها في ثلاثة أمور، وهي: جلب المصالح ودرء المفاسد، ومراتب المصالح الثلاث، والضروريات الخمس.

# الباب الأول

## المقدمة

### أ- خلفيات البحث

إنّ دين الإسلام يهتم كثيرا بمصلحة الإنسان، فإنه يأتي ويحقق الصلح بين كل الأشخاص المتنازعين. وانظر إلى الأوس والخزرج! كانوا مفترقين زمانا طويلا، ثم أتى إليهم الإسلام وطبع في قلوبهم نور الإيمان فأصبحوا إخوانا يحب بعضهم بعضا.

وإنّ الإسلام للصلح أقرب مما غيره في جميع أحوال النزاع. على سبيل المثال ما قاله الله – سبحانه وتعالى- : (وَإِن جَنَحُوا للسَّلمِ فَاجنَح لَهَا وَتَوَكَّل عَلَى الله إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ)[1].ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر.[2]

والمثال الآخر في حال الخوف من نفور الرجل عن امرأته، فجازت للمرأة أن تسقط حقها أو بعضه، وللزوج أن يقبل ذلك منها. ولهذا قال –تعالى-: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).[3]

وهذه سودة بنت زمعة لما كبرت عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها، فصالحته على أن يمسكها ، وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك .[4]

---

[1] سورة الأنفال: 61

[2] ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, ج4(ط2؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة, 1418ه), ص. 83.

[3] سورة النساء: 128

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 426/2

النزاع له أنواع كثيرة وأسباب مختلفة، ومنها ما يقع في الأمور الدنيوية وما يقع في الأمور الدينية، والذي يقع في الأمور الدينية ما يقع في أصول الدين وما يقع في فروعه، ابن كثير –رحمه الله– لما ذكر قول الله –سبحانه وتعالى– : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).[5]

فسّره –رحمه الله – بقوله: "وهذا أمر من الله –عزّ وجلّ– بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة".[6]

وهذه النزاعات الدينية –كما تقدم ذكره– إذا وقعت تردّ إلى الكتاب والسنة، لكن قد تكون في المسائل الفروعية سببها اختلاف الأنظار والآراء في فهم الكتاب والسنة لا سيّما فيما بظاهره تعارضت النصوص الشرعيّة، فلذلك وضع العلماء مناهج خاصة في دفع التعارض. وهي إذا تعارضت الأدلة إن أمكن الجمع بينهما جمع[7]، فإن تعذر ذلك فيعمل بالمتأخر منهما، فإن لم يعلم المتأخر يرجح بينهما ويؤخذ بالأرجح.[8]

وضع العلماء هذه المناهج لتقليل النزاعات في الأمور الدينية، وهذا وفقا لطريقتهم للإصلاح بين المتنازعين في الأمور الدينية، لأن المجتمع قد لا يضيق صدرهم للمسائل الفروعية فوقع التنازع فيما بينهم.

ومن هنا ظهرت منفعة معرفة العلم بهذه المناهج. وهذا البحث سوف يركز على أحدها وهو مناهج الترجيح. وعمليّة الترجيح عند العلماء لهم مسالكها ومناهجها، لقد كتب محمد بوقطاية رسالته الماجستيرية بعنوان: (منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك") وذكر فيها أربعة مناهج الترجيح التي فصلها في أربعة فصول، وهي: الترجيح بالأدلة المتفق عليها والدلالات اللغوية، والترجيح بالأدلة المختلف فيها، والترجيح من خلال قواعد الترجيح ودفع التعارض، والترجيح بالقواعد الفقهيّة.

---

[5] سورة النساء 59

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 345/2

[7] ابن رجب ,فتح الباري ,ج6 (ط1؛ القاهرة: مكتبة الغرباء الأثرية, 1417هـ), ص. 155.

[8] محمد الشوكاني, إرشاد الفحول، ج2 (بدون طبعة؛ بيروت: دار المعرفة, بدون سنة), ص. 264.

ثمّ مِن العلماء من أضاف منهجا آخر غير ما تقدم ذكره، وهو الترجيح بمقاصد الشريعة، وعرفنا ذلك من خلال ذكر فوائد المقاصد، كما أفاد ذلك زيد بن محمد الرماني في كتابه، أنّه قال: "إنّ مقاصد الشريعة تعين الطالب أو الباحث في الدراسة المقارنة على ترجيح القول"[9] واقتصر زيد على القول بذكر فائدة من فوائد المقاصد على الطالب، ولا يبين دور المقاصد في الترجيح بين الأقوال المتعارضة، بينما من سواه كابن العربي لم يجعل المقاصد ضمن مناهج الترجيح الفقهي. وأيضا الترجيح بمقاصد الشريعة لم يقل بذلك أحد من الأصوليين كما صرح بذلك خالد محمد علي عبيدات في أطروحته.[10] وبناء على هذا، أراد الباحث تحقق كون المقاصد إحدى مناهج الترجيح الفقهي، ويأتي بحثه بعنوان: "**اعتبار مقاصد الشريعة مرجحًا عند اختلاف الفقهاء**"

## ب– مشكلة البحث

بناء على ما سبق في خلفيات البحث، تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. هل تعتبر مقاصد الشريعة أحد المرجّحات عند وقوع الاختلاف بين آراء الفقهاء؟
2. ما هي العلاقة بين مقاصد الشريعة وبين المرجحات الأخرى في الترجيح الفقهي؟
3. ما هي وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة؟

## ج–مفهوم العنوان

نظرا إلى أهمية هذا العنوان فيقوم الباحث بوضع بعض التعريفات من مفردات العنوان في هذا البحث حتى يفهم القارئ هذا البحث فهما صحيحاً وهي كالآتي:

1. مقاصد الشريعة

هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامها أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[11]

---

[9] زيد بن محمد الرمّاني ,مقاصد الشريعة الإسلامية ,(ط.ا؛ الرياض: دار الغيث, 1415), ص. 21.

[10] خالد محمد علي عبيدات, "المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية" رسالة دوكتوراة (جامعة العلوم الإسلامية العالمية, 1431), ص. 448.

[11] وهبة الزحيلي ,أصول الفقه الإسلامي ( ط 1؛ دمشق: دار الفكر, 1406هـ), ص. 1017.

2. مرجحات

هو اسم فاعل من (رجّح-يرجّح-ترجيحاً) وأما معنى الترجيح، فقد ورد في بعض عبارات الأصوليين التي تنص على أنّه: تقوية أحد الدليلين على الآخر ليعمل بمقتضاه.[12]

3. اختلاف

عرّف الجرجاني الاختلاف بأنه: "مُنازعة تجري من المتعارضَين لتحقيق حق، أو إبطال باطل".[13]

4. الفقهاء

الفقهاء جمع فقيه، وهي في اللغة بمعنى: العالم بالشيء،[14]وأما في الاصطلاح فقد ذكر السبكي في جمع الجوامع[15] أنه العالم بالأحكام الشريعة العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية. وهو أخص من لفظ العالم بحيث يعمل في إطار الفقه فقط بخلاف العالم فإن مجاله أوسع وأشمل. ذُكر الفقيه دون العالم إشارة على أنّ مراد الاختلاف هنا حصّره الباحث في المسائل الفقهية دون بقية المسائل.

5. مفهوم العنوان إجمالاً

يتركز العنوان على استحقاق المقاصد في كونها أحد المرجحات الذي استخدمه أهل الترجيح في ترجيح المسائل الفقهية المتعارضة المستنتجة غالبا من اختلاف أنظار الفقهاء في فهمهم النصوص الشرعية.

## د- دراسة المصادر

### 1. مصادر المراجع

أ- كتاب الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت.790 هـ)، وهو المؤسس والمنظر لعلم مقاصد الشريعة، والذي شهّرها، وجعل لها كياناً مستقلًّا، وعلمًا بارزاً.

---

[12] سعد بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2 (بدون الطبع؛ مصر: مكتبة صبيح بمصر، بدون سنة)ص. 123

[13] الشريف ابن علي ابن محمد الجرجاني ,التعريفات ,(ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1403), ص. 101.

[14] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, القاموس المحيط, ص. 1250.

[15] تاج الدين السبكي ,جمع الجوامع في أصول الفقه (ط 2؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, 1424هـ), ص. 13.

وكتابه الموافقات تعتبر العمدة من مقاصد الشريعة. فالكتاب يساعد الباحث في معرفة صور عامة عن المقاصد.

ب- كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر ابن عاشور (ت.1393هـ). وهذا الكتاب تعتبر رائد مقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، وهو الذي ذاع وانتشر خبره وصيته، خاصة في هذا الكتاب، ولا يذكر اسم المقاصد بعد عصره إلا وذكر معه ابن عاشور. إنّ ما بين الشاطبي وابن عاشور له نظريته في المقاصد، والمقارنة بينهما تساعد الباحث في معرفة مفاهيم عامة عن المقاصد.

ت- كتاب مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشرعية للشيخ د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي. تناول الكتاب المباحث عن علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية التي عدها العلماء إحدى مسالك الترجيح الفقهي. ومنها تظهر للباحث مكانة المقاصد من بين المرجحات الأخرى.

## 2. الدراسات السابقة

أ- رسالة الماجستير بعنوان:«دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقها»، للشيخ أ. تميم سالم سعيد شبير. فهذه الرسالة تركز على ما هو المكتوب في عنوانها من ذكر دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي مع تطبيقاتها في بعض المسائل الفقهية قديما كان أو جديدا. والباحث إنما تركيزه في اعتبار المقاصد إحدى المرجحات المعتبرة.

ب- رسالة الماجستير للشيخ محمد بوقطاية بعنوان: «منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك"». هذه الرسالة تنصّ على منهج ابن عربي في الترجيح الفقهي الذي أخذه من خلال كتابه المسالك في شرح الموطأ، وذكر أنّ لابن العربي 4 مناهج للترجيح الفقهي، وهي: الترجيح بالأدلة المتفق عليها والدلالات اللغوية، والترجيح بالأدلة المختلف فيها، والترجيح من خلال قواعد الترجيح ودفع التعارض، والترجيح بالقواعد الفقهيّة. ويبدو للباحث أنّ ابن العربي لم يجعل المقاصد ضمن مسالكه، والباحث سيتحقق في كون المقاصد إحدى آلات الترجيح المعتبرة.

## هـ–منهج البحث

### 1. منهج البحث

واتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي في التعريف بمقاصد الشريعة، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي باطلاعي مختلف المؤلفات والدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة ومنهج الترجيح الفقهي وجمع مادتها وتصنيفها وفق متطلبات البحث. ثم منهج المقارنة وهو بمقارنة أقوال العلماء المتعارضة ثم ترجيحها بمقاصد الشريعة.

### 2. نوع البحث

هذا البحث بحثٌ مكتبي الذي اعتمد على المصادر والمراجع في مقاصد الشريعة وفي منهج الترجيح الفقهي. وكان على المنهج النوعي، وهو المنهج الذي يركز على وصف الظواهر وفهمها، والهدف منه بناء المفاهيم على حالة ما.

### 3. طريقة جمع المعلومات

أ- جمع المعلومات من بعض الكتب والدراسات السابقة عن مقاصد الشريعة وعن منهج الترجيح الفقهي.

ب- الرجوع إلى المعاجم اللغوية، لتوضيح معاني المفردات.

ت- بيان تعريفات الموضوع.

ث- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية

ج- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية

ح- ذكر اسم المرجع كاملا واسم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة مع الناشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجدت. فإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة، دون ذكر المعلومات الأخرى إلا إذا اختلفت الطبعة.

## و- أهداف البحث وأهميته

### 1. أهداف البحث

أهداف البحث هي كما يلي:

أ- معرفة اعتبار المقاصد أحد المرجحات الفقهيّة المعتبرة عند الفقهاء.

ب- معرفة علاقة بين مقاصد الشريعة وبين مرجحات الأخرى في الترجيح الفقهي.

ت- معرفة وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة .

### 2. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التالي:

أ- يرجى أن يكون البحث يفيد المجتمع في الوصول إلى معرفة الراجح من خلال مقاصد الشريعة.

ب- إشعار الأمة الإسلامية بأهمية العلم بمقاصد الشريعة.

ت- يتوقع أن يمثل البحث إضافة علمية يرجع إليه الباحثون والدعاة في المستقبل.

ث- يتوقع أن يمثل البحث إضافة علمية في المكتبات الإسلامية، خاصة في مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر.

## ز- *تقسيم البحث*

**الباب الأول: المقدمة**

أ- خلفيات البحث

ب- مشكلة البحث

ج- مفهوم العنوان

د- أهداف البحث وأهميته

هـ- دراسة المصادر

و- منهج البحث

ز- تقسيم البحث

**الباب الثاني: مفاهيم عامة عن مقاصد الشريعة**

أ- تعريف مقاصد الشريعة

ب- إثبات أنّ للشارع مقاصد في الأحكام

ج- أنواع مقاصد الشريعة

**الباب الثالث: المرجحات للمسائل التي اختلف فيها الفقهاء**

أ- تعريف الاختلاف وأنواعه

ب- معرفة من يُساغ للترجيح

ج- المرجحات المعتبرة

**الباب الرابع: المقاصد تعتبر إحدى المرجحات الفقهية**

أ- البراهين في ثبوت المقاصد على أنها مرجحة من المرجحات الفقهية المعتبرة

ب-علاقة بين المقاصد والمرجحات الأخرى في الترجيح الفقهي

ج- وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة

د- تطبيقات المقاصد في الترجيح الفقهي

**الباب الخامس: الخاتمة**

أ- نتائج البحث

ب- توصيات البحث

# الباب الثاني

## مفاهيم عامة عن مقاصد الشريعة

### أ- تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب على التركيب الإضافي، تتكون من (مقاصد) و(الشريعة)، لذا بحاجة في تعريف (مقاصد الشريعة) إلى تعريفها باعتبارها مركبة إضافيّة وباعتبارها علما على علم معيّن. وفيما يلي تفصيل كلّ منهما:

### 1. تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركّبة إضافيّة

#### أ- تعريف المقاصد لغة

جمع المقصد، والمقصد: مصدر ميمي من(قصد) يقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا.[1]فالقصد والمقصد بمعنى واحد.[2]

فالقصد في اللغة يأتي لمعان. ذكر الشيخ أ. تميم سالم سعيد شبير في رسالته ثمانية معان له مأخوذا من المعاجم اللغوية.

**المعنى الأول**: النية والعزم

**المعنى الثاني**: الإرادة

**المعنى الثالث**: طلب الشيء بعينه، والنهوض نحوه، والتوجه إليه

**المعنى الرابع**: الأم (والتيمّم)، والوخي (والتوخّي)

**المعنى الخامس**: الهدف والغرض

**المعنى السابع**: المعنى

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ,معجم مقاييس اللغة، ج.5 (ط.2 ؛ مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1392), ص.95.

[2] محمد سعد بن أحمد اليوبي ,مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, (ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع, 1418), ص. 25.

**المعنى السابع**: استقامة الطريق، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى–:(وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ).[3]

**المعنى الثامن**: العدل والوسط بين الطرفين، ومنه قول الله –سبحانه وتعالى– (وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...)[4].[5]

**ب– تعريف الشريعة لغة**

يعود أصل الشريعة في اللغة إلى الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، ويأتي على معان، منها: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة.[6]

ويطلق في الأصل على مورد الماء، ومنه يطلق لفظ الشريعة في الدين.[7] وعند العرب يشترط في الماء حتى تكون شريعة أن لا ينقطع ماؤه، كما تطلق الشريعة والمراد بها الطريقة المستقيمة.[8]

والشريعة والشِرعة، ما سنّ الله –سبحانه وتعالى– من الدين وأمر به... ومنه قوله – سبحانه وتعالى–: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا...)[9].[10] وقوله – سبحانه وتعالى– (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا).[11]

**ج– تعريف الشريعة اصطلاحا**

يرى جماعة من العلماء أنّ (الشريعة) تختص فقط بالدين الإسلامي. ويرى الآخرون أنها شاملة لجميع الشرائع. وعلى الأول تعريف لشيخ الإسلام ابن تيميّة، وقال: "الشريعة هي طاعة الله

---

[3] سورة النحل: 9

[4] سورة لقمان: 19

[5] تميم سالم سعيد شبير, "دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها", رسالة ماجستير (غزة: الجامعة الإسلاميّة, 1424), ص3-4.

[6] أبو الحسين بن فارس بن زكريا, مجمل اللغة، ج.2 (ط.2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة, 1406), ص. 526.

[7] إسحاق السعدي ,دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه ,ص. 303.

[8] عباد السفياني ,الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ,(ط1؛ مكة المرمة: مكتب المنارة, 1988م), ص. 48– 50.

[9] سورة الجاثية: 18

[10] ابن منظور, لسان العرب, ج.8 (ط.1 بيروت: دار الفكر, 1410هـ) ص. 174.

[11] سورة المائدة: 48

–سبحانه وتعالى– ورسوله وأولي الأمر منا".[12] وعلى الثاني تعريف لشيخ الإسلام ابن تيميّة في موضع آخر، وقال: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ماشرعه الله من العقائد والأعمال"[13]، وقال أيضا في موضع آخر: "حقيقة الشريعة: اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم...)،[14] وتعريف للجرجاني وقال: "الائتمار بالتزام العبوديّة".[15]

وعرفها التهانوي صاحب كشاف الاصطلاحات بقوله: "ما شرعه الله –سبحانه وتعالى– لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء –صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم– سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعيةً وعمليّةً ... أو بكيفيّة الاعتقاد وتسمّى أصليةً.[16]

والشيخ د.محمد سعد اليوبي يرى أنّ الأولى أن يقال في تعريف الشريعة: أنّها ما سنّه الله – سبحانه وتعالى– لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام. وقال بعد ذلك: "وذلك لأنّ قولنا (ما سنّه) بمعنى الطريقة التي سنّها وهو أولى من قول صاحب كشاف الاصطلاحات (ما شرع) لأنّ في ذلك دوراً[17] حيث أخذ لفظ (شرع) وهو أصل الشريعة وجعله في التعريف."[18]

والشريعة في استعمال القرآن تساوي معنى الدين الذي هو الصراط المستقيم. وبهذا المعنى الواسع للشريعة، سمّى الإمام أبو بكر الآجري (ت. 360هـ) كتابه (الشريعة)، مع أنّ غالب ما فيه مسائل عقدية وتربوية. وهذا هو المفهوم الأصلي للفظ الشريعة.

وقد تستعمل (الشريعة) للدلالة –بصفة خاصّة– على الأحكام العملية في الدين، أي كل ماعدا العقائد. وهذا هو الأشهر والأكثر استعمالا لدى العلماء مذ قرون طويلة.[19]

---

[12] ابن تيمية ,مجموع الفتاوى، ج. 19 (المدينة المنورة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, 1425), ص.309.

[13] مصدر السابق: 306/19.

[14] مصدر السابق: 309/19

[15] علي بن محمد الشريف الجرجاني, التعريفات, ط1 (بيروت: دار الكتب العربي, 1405), ص.167.

[16] محمّد بن علي بن علي التهانوي, كشاف اصطلاحات الفنون (بدون الطباعة؛ دار صادر: بيروت, 1158هـ), ص. 759.

[17] هو توقّف كلّ واحد من الشيئين على الآخر

[18] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 31.

[19] محمد محمد أبو عجّور ,الدولة المدنيّة التي نريد ,(ط.2؛ القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع, 2012), ص. 71.

## 2. تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معيّن

هذا المبحث يقسم إلى ثلاثة: تعريف مقاصد الشريعة عند المتقدمين وتعريفها عند المتأخرين وخلاصة تعريفها. وإليكم تفصيلها، وهو كما يلي:

### أ- تعريف مقاصد الشريعة عند المتقدمين

إنّ المتقدمين من الأصوليين لم يضعوا للمقاصد تعريف جامع مانع حتى عند من له اهتمام بهذا العلم، وإنما هم يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها. والآخر منهم من لم يضع تعريفًا لها قط. وفيما يلي تعريفاتهم الموضحة للمقال:

#### 1. تعريف المقاصد عند الشاطبي (ت.790هـ)

لم يقف أهل العلم للشاطبي –رحمه الله– على تعريف للمقاصدِ مع كثرة عنايته بها، ودقة فهمه لها، ونبه الريسوني أنّ السبب في عدم ذكر الشاطبي هو أنه اعتبر الأمر واضحاً. وأيضاً لكونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة.[20]

ونظر الشيخ د. محمد سعد اليوبي أنّ هناك سببا آخر وراء عدم ذكر الشاطبي لتعريف المقاصد هو أنّ الشاطبي يتبنّى منهجاً خاصا في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أنّ التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب، وهو قد فعل ذلك بما ذكره من أقسام وأمثلة.[21]

إنّ المتأخّرين حاولوا أن يستخلصوا من صنيعها تعريفا واستطاعوا أن يأتوا بذلك على النحو الآتي: "إنّها كل من المعاني المصلحيّة المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني

---

[20] أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الشاطبي (ط.1؛ الدار البيضاء من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1411), ص.5.

[21] محمد سعد بن أحمد اليوبي, ص. 34.

الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب من تحقق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها".[22]

### 2. تعريف المقاصد عند أبي حامد الغزالي (ت. 505 هـ)

قال الغزالي في المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[23]

والظاهر أنّ الغزالي لم يرد بقوله أن يعطي حدّا للمقاصد، وإنّما أراد حصرها في الأمور التي ذكرها.

وقد رأى ابن زغيبة أنّ الغزالي قد جاء بحدّ المقاصد في شفاء الغليل حيث قال: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللحصيل على سبيل الابتداء".[24] وبالاختصار يمكن أن يقال للمقاصد بأنها: جلب المصلحة ودفع المفسدة، غير أنّ هذا ليس تعريفا للمقاصد، وإنما هو ذكر لما تحصل به رعايتها من جلب المصلحة ودفع المفسدة. والله أعلم.

## ب- تعريف مقاصد الشريعة عند المتأخرين

فيما يلي ذكر تعريفات المقاصد عند المتأخرين:

### 1. تعريف المقاصد عند ابن عاشور (ت. 1393 هـ)

إنّ ابن عاشور قسّم المقاصد إلى مقاصد عامّة ومقاصد خاصة ثمّ يأتي بتعريف لكلّ منهما، وقال في الأول: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص

---

[22] إسماعيل الحسني, نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (الولاية المتحدّة الأمريكيّة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1416), ص. 119.

[23] محمد بن محمد بن محمد الغزالي ,المستصفى من علم الأصول، ج.1 (ط.1؛ دار الكتب العلمية, 1413), ص. 174.

[24] ابن زغيبة عز الدين ,المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة (ط1؛ القاهرة: دار الصفوة, 1417هـ), ص. 39.

من أحكام الشريعة.[25]" ثمّ قال: "فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة منها."[26]

ثمّ عرّف في الثاني الذي هو مقاصد خاصة فيقول: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".[27] ثمّ قال: "ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس" .[28]

### 2. تعريف المقاصد عند علال الفاسي (ت. 1394هـ)

عرّف الفاسي –رحمه الله – المقاصد بقوله: "هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[29]

وهذا التعريف جامع لمقاصد الشريعة بنوعيها : مقاصد عامة ومقاصد خاصة، دلّ قوله (الغاية منها) على مقاصد عامة، وأشار إلى مقاصد خاصة بقوله (والأسرار التي وضعها...إلخ).

### 3. تعريف المقاصد عند أحمد الريسوني (ت. 1925م)

عرّف الريسوني –رحمه الله – المقاصد بقوله: "هي الغاية التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[30]

### 4. تعريف المقاصد عند وهبة الزحيلي (ت. 1436هـ)

عرّفها الزحيلي بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها".[31]

---

[25] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، الجزائر: الشركة التونسة للتوزيع، بدون سنة) ص. 51.

[26] محمد الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص. 51.

[27] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص.146.

[28] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص.146.

[29] علّال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها, ط.5 (مؤسسة العلّال الفاسي, 1993), ص.7.

[30] أحمد الريسوني ,نظرية المقاصد عند الشاطبي ,ص.7.

[31] الزحيلي ,أصول الفقه الإسلامي ,ص. 1017.

إنّ تعريفه هذا في شطره الأول –فيما يظهر– يبنى على تعريف الطاهر بن عاشور وفي شطره الثاني يبنى على تعريف علاّل الفاسي.

**خامساً: تعريف المقاصد عند د.إسماعيل الحسني.**

عرّف الحسني المقاصد بقوله: "هي الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب".[32]

**ت– خلاصة التعريف**

يمكن استخلاص ما مضى من تعريفات المقاصد بأن يقال لها: "**هي المصالح الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أو في كلّ حكم على حدة، والمعاني الدلاليّة المقصودة من الخطاب الشرعي**". وعلى هذا مال إليه الشيخ أ. تميم سالم سعيد شبير.[33]

**شرح التعريف:**

1. **المصالح**: جعل (المصالح) من ضمن التعريف واستغناؤها عن لفظ (المعاني والغايات المصلحيّة)؛ لأنّها داخلة تحت (المصالح).
2. **المصالح الملحوظة للشّرع**: أي المصالح المرعيّة التي لاحظها الشارع واعتبرها، وهذا موافق مع قصد الشريعة التي وُضعت لأجل تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل معاً.
3. **في جميع أحكامه**: إشارة إلى مقاصد عامّة.
4. **أو معظمها**: إشارة إلى مقاصد خاصّة.
5. **أو في كلّ حكم على حدّة**: إشارة إلى مقاصد جزئيّة. وإلى هنا يكون التعريف جامعاً لجميع أنواع المقاصد.
6. **والمعاني الدلاليّة المقصودة من خطاب الشرع**: وضعت العبارة لمعرفة قصد الشارع من ألفاظه.

---

[32] إسماعيل الحسني ,نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ,ص. 119.

[33] تميم سالم سعيد شبير, دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، ص.8.

## ب– إثبات أنّ للشارع مقاصد في الأحكام

### 1. إثبات المقاصد بالأدلة النقليّة

إنّ إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرق متعدّدة، وذكر الشيخ د. زيد بن محمد الرمّاني ثلاثة منها:

أ– قول الله –سبحانه وتعالى– : (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ).[34] والرحمة تتضمن رعاية المصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ب– تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين، أنّ تحقيق المصالح هو مقصود الشارع، وأنّ الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض.. قال تعالى في الصلاة: (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ)[35]. وقال تعالى في القصاص: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ).[36]

ت– تشريع الرخص عند وجود مشقّة في تطبيق الأحكام ، قال تعالى: (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ)[37].[38]

### 2. إثبات المقاصد بالأدلة العقليّة

إنّ في إيراد الأدلة العقلية عقب النقليّة تأييدًا لوضوح شأنه وتأسياً بمن ذكرها من أهل العلم وتنبيها على موافقة العقل للنقل في هذه القضيّة كما هو موافقاً في غيرها.

---

[34] سورة الأنبياء: 107

[35] سورة العنكبوت: 45

[36] سورة البقرة: 179

[37] سورة المائدة: 6

[38] زيد بن محمد الرمّاني, مقاصد الشريعة الإسلامية, ص. 18.

وفيما يلي ذكر بعضها[39]:

**الدليل الأول**: أنّ الله –سبحانه وتعالى– كرّم بني آدم فيقول: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ).[40] فلا يكون تكريما لهم إلا إذا تحققت مصالحهم على أحسن وجوه.

**الدليل الثاني**: أنّه قد ثبتت رعاية الله –سبحانه وتعالى– على مصلحة خلقه في معايشهم، وسخّر لهم نعمه فيقول: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ).[41]وإذا كان كذلك، فرعاية الله –سبحانه وتعالى– على مصلحة عباده في الأحكام الشرعيّة أولى من رعايته على مصلحتهم في معايشهم.

**الدليل الثالث**: أنّ مما لا يخفى للجميع أنّ أيّ نظام لا يبنى على مصلحة فإنّه نظام فاشل وفاعله متّهم بالشرّ. فهذا لاينبغي اتصافه على أنظمة الله وأحكامه.

**ج–أنواع مقاصد الشريعة**

إنّ القول في أنواع المقاصد يحتاج إلى النظر إلى جوانبها واعتبارها. ويمكن تقسيمها إلى أربعة، وهي:

1. أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها
2. وأقسامها باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه
3. وأقسامها باعتبار مرتبتها في القصد
4. وأقسامها باعتبار القطع والظّن.

---

[39] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص.119–121.

[40] سورة الإسراء : 70

[41] سورة الجاثية: 13

وفيما يلي تفصيل كل واحد منها:

## 1. أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها

أنّها تنقسم إلى مقاصد أساسيّة ومقاصد مكملات

**القِسمُ الأول**: مقاصد أساسيّة، وتشمل ثلاثة، هي: المقاصد الضروريّة، والمقاصد الحاجيّة، والمقاصد التحسينيّة.

### أ- المقاصد الضرورية

1. تعريف المقاصد الضرورية

المقصود بالمقاصد الضرورية: يقول الشاطبي -رحمه الله -: "فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مقاصد الدنيا على استقامة، بل على فساد وتحارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[42]

وعرفّها الشوكاني -رحمه الله - بقوله: "الضروري هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لا تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة: حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ الدين، حفظ العقل".[43]

وأما ابن نجّار -رحمه الله - فعرّفها بقوله: "الضروري هو ما كانت مصلحته في محلّ الضرورة".[44]

وهذه التّعريفات كلها صحيحة لا ينافي بعضها بعضا.

---

[42] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 8.

[43] محمد الشوكاني, إرشاد الفحول، ص. 216.

[44] ابن النجار ,شرح الكوكب المنير، ص. 4/ 159.

2. أقسام المقاصد الضروريّة

وأمّا أقسامها فالأكثر من العلماء على خمسة أقسام، وهو: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وزاد بعض الأصوليين سادسه وهو حفظ العرض، إلاّ أنّ الأكثر أدخله تحت حفظ النسل.

3. بعض الأدلة الدالّة على كون الشريعة تحافظ الضروريّات الخمس

قال الله –سبحانه وتعالى–:قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿151﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿152﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿153﴾.[45]

فالذي دلّ على حفظ الدين قوله تعالى: (أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا)، وقوله: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). إذ الدين لايستقيم مع الشرك بالله تعالى، فلذا أمر الناس باتباع سبيله الذي لا عوج له ونهاهم من اتباع سبل الشيطان لأنّ من سلكها فقد أعرض عن دين الله الحقّ.

والذي دل على حفظ النفس قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ) وقوله: (وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ).

[45] سورة الأنعام: 151-153

وجاء حفظ النسل في قوله تعالى:( وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) والزنا من الفواحش وهو أعظمها.

وفي حفظ المال قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ)، وأيضًا ( وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ).

وأما حفظ العقل فأشاره قوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). والله أعلم[46].

4. كيفية الشريعة تحافظ على المقاصد الخمس

والأمور التي بها يكون حفظ المقاصد الضروريّة اثنان، وهو ينظر من جانب الوجود ومن جانب العدم.

فمراعاتها من جانب الوجود أي ما يقيم أركانَها ويثبّت قواعدَها. ومراعاتها من جانب العدم أي ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.[47]

فمثاله: في إيجاب الشارع بالإيمان بأركان الإسلام الخمسة للدلالة أنّ الشريعة تحافظ مقصد الدين من جانب الوجود، لأنّ بهذه الأمور يوجد الدين ويستقيم. وفي وجوب الجهاد دليل على مراعاة الشارع مقصد الدين من جانب العدم. أي: بشريعة الجهاد يسلم هذا الدين من كل ما يخربه.

**ب– المقاصد الحاجية**

1. تعريف المقاصد الحاجية

عرّف الشاطبي –رحمه الله – المقاصد الحاجية بقوله: "وأما الحاجيّات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب".[48]

---

[46] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 187-188.

[47] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 8.

[48] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج. 2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 11.

وعرّفها ابن النجار بقوله: "الحاجي هو الذي لا يكون في محلّ الضرورة، بل في محلّ الحاجة".[49]

والشوكاني –رحمه الله – يقول عنها: "الحاجي هو ما يقع في محل الحاجة لا محلّ الضرورة".[50]

والفرق بين الضرورية والحاجية هو وقع في قدر المشقة؛ بحيث إذا فقدت الضرورية سيترتب ذلك على الفساد والهلاك أو قريب منه، بخلاف ما إذا فقدت الحاجية فسيترتب على الحرج أو المشقة الذي لم يبلغ إلى الفساد.

ومثالها في الضرورية: كالضروريات الخمسة فإنها إذا لم تراع لا تستقيم حياة الناس، وقد تؤديهم إلى الهلاك. وأما في الحاجية: فمثالها كالبيوع والإجارات بحيث إذا فاتا عن الإنسان وقع على الحرج والمشقة.

2. بعض الأدلة دلت أن الشريعة جاءت بمراعاة المقاصد الحاجيّة

قال الله –سبحانه وتعالى– : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ).[51] وقوله ( مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ).[52] وأيضا قوله في موضع آخر: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).[53] وكلها تنص مقصد الله في رفعه –تبارك وتعالى– الحرج في شريعته الغراء، ويفهم هنا مراعاته الواضحة للمقاصد الحاجية.

3. مجالات الحاجيات

الحرج والمشقة مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات والمعاملات والجنايات.

فمثاله في العبادات: الرخصة للمسافر في جمع الصلاة وقصرها لما فيها من المشقة.

---

[49] ابن النجار, شرح الكوكب المنير، ج.4 (ط.1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية, 1413هـ), ص. 164.

[50] محمد الشوكاني, إرشاد الفحول (بيروت: دار المعرفة، بدون سنة), ص. 216.

[51] سورة البقرة: 185

[52] سورة المائدة: 6

[53] سورة الحج: 78

ومثاله في المعاملات: إيجاز الشارع بيع السلم لحاجة الناس يقتضي ذلك، وإن كان خارجا عن الأصل أي بيع رجل ما ليس عنده.

ومثاله في الجنايات والعقوبات: جعل الشارع دية الخطأ على عاقلته لما فيه من الحرج والضيق لو يُفوض الأمر عليه وحده مع عدم قصده للقتل.

ومثاله في العادات: جعل الشارع بما في الأرض كله للناس من المآكل والمشارب والمساكن والملابس ونحوها إلا ماحرمه من الأمور قليلة العدد. وذلك بما فيه من حاجات الناس، إذ بدونها وقع الناس على الضيق والحرج.

**ج- المقاصد التحسينية**

1. تعريف المقاصد التحسينيّة

عرّف الشاطبي -رحمه الله - المقاصد التحسينية بقوله: "وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدلسات التي تأنّفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".[54]

وعرّفها الغزّالي -رحمه الله - بقوله: "التحسيني هو مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات".[55]

وقال ابن النجّار -رحمه الله -: "التحسيني هو ماليس ضرورياً ولا حاجياً ولكنّه في محل التحسيني".[56]

2. بعض الأدلة الدالة على أن الشريعة جاءت بمراعاة المقاصد التحسينية

أ- الاستقراء

---

[54] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 11.

[55] محمد بن محمد بن محمد الغزالي, المستصفى من علم الأصول، ص. 290/1.

[56] ابن النجار, شرح الكوكب المنير، ص. 166/4.

ب- العلل والحكم التشريعيّة المقترنة بالأحكام التشريعيّة، منها:

1. قال تعالى: (... ولكن يريد ليطهركم ولتمّ نعمته عليكم).[57]
2. قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).[58]

ت- قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيبا).[59] إلى غير ذلك، مما يدل على مراعاة الشريعة للمصالح التحسينية.[60]

### 3. مجالات المقاصد التحسينية

وهي تشمل العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

فمثالها في العبادات: كالتقرب بنوافل الخيرات، ومثالها في المعاملات: منع الشارع من بيع النجاسات، ومثالها في العادات: كآداب الأكل والشرب، ومثالها في الجنايات:منع الشارع قتل الأطفال والرهبان في الجهاد.

## القسم الثاني: المكملات للمقاصد الأساسيّة

هي تبيّن مدى علاقة الضروريّات بالحاجيات بالتحسينيّات. قال الشاطبي:"...فالحاجيات كالتتمة والمكملة للضروريات، والتحسينيّات كالتكملة للحاجيات، الضروريّات هي أصل المصالح. فيترتب على ذلك تقديم الضروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على التحسينيات".[61]

### 2. أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

المقاصد بالنظر إلى هذا الجانب على ثلاثة أقسام، هي: المقاصد العامّة، والمقاصد الخاصّة، والمقاصد الجزئيّة. وفيما يلي تعريف لكل واحد منها مع المثال التوضيحي:

---

[57] سورة المائدة: 6

[58] البيهقي ,السنن الكبرى ,ج10 (ط3؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية, 1424), ص. 323، رقم: 20782.

[59] مسلم بن حجاج, صحيح مسلم, ج2(ط1؛ الرياض: دار طيبة, 1467ه), ص. 703، رقم: 1015.

[60] عبد الوهاب الخلاف ,علم أصول الفقه, (ط. 15؛ الكويت: دار القلم, 1403ه), ص. 204.

[61] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 10.

**أ– المقاصد العامّة**

1. تعريف المقاصد العامّة

عرّف ابن عاشور المقاصد العامة بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".[62]

وقال اليوبي: "المقاصد العامة هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها".[63]

2. من الأمثلة للمقاصد العامّة

إنّ الأمثلة للمقاصد العامة عدد كثير، وذكر اليوبي اثنين منها وهما: جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج. لما لهذين المقصدين من أساس بالأصول، ولكونهما من أعمّ المقاصد العامّة فما عداهما داخل فيهما".[64]

**ب– المقاصد الخاصة**

1. تعريف المقاصد الخاصة

عرّف ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: "هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في تصرفات المكلفين الخاصة، في باب معيّن، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع".[65]

وقال اليوبي: "يقصد بالمقاصد الخاصة هنا الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجنسة منها أو مجال معين من مجالاتها".[66]

2. من أمثلة للمقاصد الخاصة

فمثل لها الشاطبي –رحمه الله – في باب العبادات بقوله: "إنّ مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى

---

[62] محمد الطاهر بن عاشور(مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص. 51.

[63] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 388.

[64] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 389.

[65] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص. 146.

[66] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة,. 411.

يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته... ".[67]

**ت– المقاصد الجزئيّة**

1. تعريف المقاصد الجزئيّة

عرّف الريسوني المقاصد الجزئيّة بقوله: "هي ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سببٍ...".[68]

وقال اليوبي: المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها...".[69]

2. من أمثلة المقاصد الجزئيّة

ما قاله الجويني في مقصد الوضوء: "...وهذا كالوضوء، فليس ينكر العاقل ما فيه من إفادة النظافة".[70]

**3. أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد**

فالمقاصد بالنظر إلى هذا الجانب تنقسم مرتبة قصدها إلى مقاصد أصليّة وتابعيّة، وفيما يلي تعريف كل منهما مع التمثيل:

**أ– المقاصد الأصليّة**

1. تعريف المقاصد الأصليّة

عرّف الشاطبي المقاصد الأصليّة بقوله: "فأما المقاصد الأصليّة: فهي التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريّات المعتبرة في كلّ ملّة"[71].

ومعني (لا حظّ فيها للمكلف)؛ أي أنه أمره الشارع بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله، غير مخيّر في ذلك.

---

[67] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 229.

[68] أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص.16.

[69] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 415.

[70] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني, البرهان في أصول الفقه, ط.1 (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, 1412), ص. 611.

[71] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 134.

2. مِن أمثلة المقاصد الأصليّة

قد مضى ذكر مثاله في تعريف الشاطبي السابق أنه قال عن المقاصد الأصليّة بقوله: (وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة)، أي أنّه يمثل لها بالكليات الخمس، التي هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

فمثلاً: سنقول للنكاح أن مقصوده الأصلي هو حفظ النسل، وأنّ قطع يد السارق مقصوده الأصلي هو حفظ المال...إلخ.

**ب– المقاصد التابعية**

1. تعريف المقاصد التابعة

عرّف الشاطبي المقاصد التابعة بقوله: "هي المقاصد التي روعي فيها حظّ المكلّف، ومن جهتها يحصل له ما جُبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلات".[72]

2. دور المقاصد التابعة

بيّن الشاطبي دور المقاصد التابعة بقوله: "فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصليّة، ومقوٍ لحكمتها، ومستدع لطلبها وإدامتها"[73].

3. من أمثلة المقاصد التابعة

كالنكاح مثلا: أنّ مقصوده الأصلي هو حفظ النسل، ثم مع هذا المقصود مقصدا آخر للنكاح كطلب السكينة مثلاً، كقوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ).[74]

---

[72] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 136.

[73] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج.2 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 397.

[74] سورة الروم: 21

## 4. أقسام المقاصد باعتبار القطع والظّنّ

المقاصد الشرعيّة بالنظر إلى قطعها وظنّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

مقاصد قطعيّة، مقاصد ظنيّة، ومقاصد وهميّة. وفيما يلي بيان كل منها:

### أ- المقاصد القطعيّة

1. تعريف المقاصد القطعيّة

عرفها ابن عاشور بقوله: "هي المقاصد التي يصل المجتهد من خلال استقراء تصرفات الشريعة إلى أنّها مقصودة قطعاً وجزماً".[75]

2. كيفية معرفة المقاصد القطعيّة

يعرف ذلك من تكررات الأدلة التي تنافي كل الاحتمال.

3. من أمثلة المقاصد القطعيّة

تكررت الأدلة الدالة على ثبوت قصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)،[76] وقوله: (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ).[77]

### ب- المقاصد الظنّية

1. تعريف المقاصد الظنّيّة

عرّفها ابن عاشور -رحمه الله - بقوله: "هي المقاصد الحاصلة للمجتهد من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة".[78]

2. من أمثلة المقاصد الظنيّة

المقصد في مشروعيّة الحدود لئلا يقتدي الآخرون بالجناية مثلها.

---

[75] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص. 40.

[76] سورة البقرة: 185

[77] سورة المائدة: 6

[78] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص. 42.

**ت–المقاصد الوهميّة**

1. تعريف المقاصد الوهميّة

وهي التي يتوهم فيها أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها عند التأمل يتضح أنّها غير ذلك[79]. وهذا النوع لا يقبل وأنه باطل.

2. من أمثلة المقاصد الوهميّة

شرب الخمر؛ لأنّ ما فيه من المنفعة القليلة مغمورة بفسادها الكثيرة، قال الله –سبحانه وتعالى– : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا).[80]

[79] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص. 315.

80 سورة البقرة: 219

## الباب الثالث

## المرجحات للمسائل التي اختلف فيها الفقهاء

أحببت قبل ذكر تلك المرجحات، أن أذكر أولا تعريف الاختلاف مع أنواعه، ثم التعرف بمن يساغ للترجيح؛ ليعرف القارئ نوع الاختلاف الذي له المجال للترجيح مما ليس له المجال، وليفوض الناس أمر الترجيح إلى أهله بعد معرفته بمن له وظيفة للترجيح.

### أ- تعريف الاختلاف وأنواعه

#### 1. تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا

أ- تعريف الاختلاف لغة

هو مصدر من فعل (اختلف).تخالف الأمران واختلف،أي: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف،[1] قال سبحانه: (مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ).[2]

إذًا: الاختلاف في اللغة: ضدّ الاتفاق، وهو أعمّ من الضّد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف أعمّ من الضد؛ لأنّ كلّ ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين".[3] فهو كقولنا: إنّ لون الأبيض يختلف بالأصفر أو الأسود، ولا نقول لون الأبيض ضدّ الأصفر بل إنّه ضدّ الأسود.

ب- تعريف الاختلاف اصطلاحا

عرّف الجرجاني اختلاف بقوله: "مُنازعة تجري من المتعارضَين لتحقيق حق، أو إبطال باطل".[4]

وعرفه ابن حزم بقوله: "هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في المسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر".[5]

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, ج.9 (ط.1 بيروت: دار الفكر, 1410هـ) ص. 91.

[2] سورة الأنعام: 141

[3] الراغب الأصفهاني, مفردات ألفاظ القرآن، ص. 294.

[4] الشريف ابن علي ابن محمد الجرجاني, التعريفات، ص. 101.

[5] ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام، ج.1 (بيروت: دار الآفاق الجديدة, بدون سنة), ص.46.

فعلى هذا، معنى الاختلاف شامل لجميع الجوانب أصلاً وفرعاً، عمليّا واعتقاديًّا. بينما البحث يهتم بما وقع في المسألة الفقهية فقط، فبناء على ذلك، سيجعل القسم الثالث لتعريف (الاختلاف).

ت- تعريف الاختلاف الفقهي

عرّفه ابن خلدون في مقدمته بقوله: " هو علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، في كلّ باب من أبواب الفقه الإسلامي".[6]

أما الأشقر فتعريفه بقوله: "هو التنازع وعدم الاتفاق في الأحكام الشرعية، وذلك بأن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر".[7]

**والمختار** عند الباحث ما عرفه تميم سالم سعيد شبير بأنه: "عدم الاتفاق بين آراء المجتهدين في الأحكام الشرعية العملية ظنية الدلالة بدليل معتبر".[8]

فعلى هذا اعتبار الاختلاف الفقهي لازم من توفر شروطه الخمسة، فهو كما يلي:

1. **عدم الاتفاق**: أي عدم التساوي. فما يكون متساويا لا يدخل في مسمى الاختلاف.
2. **المجتهدون**: هم الذين توفر فيهم شروط الاجتهاد. فعلى هذا كل الاختلاف الصادر من غير المجتهدين لا يعتبر.
3. **الأحكم الشرعية العملية**: أي الأحكام الفقهية الفروعيّة. فيخرج بهذا القيد ما وقع في الاختلافات الاعتقاديّة.
4. **ظنّيّ الدلالة**: يخرج منها دليل قطعيّ الدلالة؛ لأنّ الحق بيّن حينئذ، فما يخالفه فهو يبطل الحق وهذا لايجوز علما ويقينا.
5. **دليل معتبر**: فهو كالقرآن والحديث والقياس والإجماع. فكل ما لا يستند إلى دليل معتبر من الأقوال والآراء فلا يعتبر اختلافه.

---

[6] ابن خلدون ,المقدمة ,(ط.5؛ بيروت: دار القلم, 1984م), ص. 312.

[7] الأشقر ,فقه الاختلاف ,(ط.2؛ عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع, 1414هـ), ص. 13.

[8] تميم سالم سعيد شبير, دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، ص. 15.

## 2. أنواع الاختلاف الفقهي

قد تبيّن –خلال ذكر شروط الاختلاف الفقهي– أنّ للاختلاف ما هو معتبر وما لا يعتبر. فالذي يعتبر يقال له أيضا الاختلاف الفقهي السائغ، والذي لا يعتبر يسمى أيضا بالاختلاف الفقهي المذموم.

وفيما يلي ذكر كل منهما مع التفصيل:

### أ– الاختلاف المذموم

1. تعريف الاختلاف المذموم

عرّفه الإمام الشافعي –رحمه الله – بقوله: "كل ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصاً بيّناً لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه".[9]

وعرّفه يوسف القرضاوي بأنه: "ما كان سببه البغي واتباع الهوى، وهو الذي ذمّ الله به اليهود والنصارى من أهل الكتاب وغيرهم، الذين دفعهم حبّ الدنيا، وحب الذات إلى الاختلاف رغم قيام الحجّة، ووضوح الحجّة".[10]

وعرّفه د. محمد شريف مصطفى بقوله: "هو الاختلاف في المسائل التي ثبت حكمها بدليل صحيح قطعي الدلالة، أو انعقد الإجماع عليها".[11]

2. من أمثلة الاختلاف المذموم

القول بجواز نكاح المتعة، وهذا القول المردود ليس فيه المجال للختلاف؛ حيث أنّه يخالف صريح النصّ. قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يا أيها الناس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً". رواه مسلم

---

[9] محمد بن إدريس الشافعي, الرسالة (بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة.), ص. 560.

[10] يوسف القرضاوي, الصحوة الإسلامية (ط1؛ القاهرة: دار الشروق, 1421هـ), ص. 2560.

[11] محمد شريف مصطفى, "اختلاف التضاد الفقهي رحمة أو نقمة," المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة 8, رقم. 2 (1333): ص. 2.

3. الأدلة في ذم الاختلاف المذموم

ومن القرآن قول الله –سبحانه وتعالى– : (وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [12]

معنى الآية: لا تكونوا أيّها المؤمنون كأهل الكتاب الذين اختلفوا في دينهم من بعد أن تبيّن لهم الحق واضحا، فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، فتفرّقوا شيعا وأحزابا، وأولئك لهم عذاب عظيم.[13]

ومن السنّة قول ابن مسعود –رضي الله عنه–: "سمعت رجلا قرأ آية، وسمعت النبيّ –صلى الله عليه وسلّم– يقرأ خلافها، فجئت به النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال :كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا".[14]

**ب– الاختلاف السائغ**

هذا القسم الثاني من أنواع الاختلاف، فهو ما اختلفه المجتهدون من الآراء أو الأقوال المعتبرة الذي توفرت شروط اعتباره لاختلاف السائغ المذكورة قبلها. وهذا النوع تنقسم من حيث تضادّه وتنوعه إلى: اختلاف التنوع واختلاف التضادّ.

فيما يلي بيان كلّ منهما:

1. **اختلاف التنوع**

أ– تعريف اختلاف التنوع

---

[12] سورة آل عمران: 105

[13] عطيّة السبعاوي, الاعتدال والوسطيّة لشرح العقيدة الطحاوية (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 1440), ص. 472.

[14] محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري, ج3 (ط 1؛ دمشق: دار ابن الكثير, 1423هـ), ص.120، رقم: 2410.

عرّفه محمّد شريف مصطفى بأنه: "الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهيّة المختلفة أنواعاً غير متنافية ولا متضادة".[15]

وقيل: ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين في الآخر؛ فيكون كل قول لآخر نوعا لا ضدّا.[16]

وهذا النوع لا يعدّ اختلافا في الحقيقة؛ إذ كلّ الأقوال فيه صحيحة يمكن جمعها أو التخيير بينها.[17]

ب- من أمثلة اختلاف التنوع

اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان من تربيع التكبير الأوّل أو تثنيّته، ومن ترجيع الشهادتين أو ليس لهما الترجيع. هذا من أمثلة اختلاف التنوّع؛ لأنّ كل أقوال يبنى على ما قد ثبت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا جاز لكل أن يعمل بهذا وذاك.

## 2. اختلاف التضاد

أ- تعريف اختلاف التضاد

عرّفه السيوطي بقوله: "هو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر".[18]

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: "التضاد أن يكون كل من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه، ويكون في الشيء الواحد يقول البعض برحمته والبعض بحلّه".[19]

---

[15] محمد شريف مصطفى, "اختلاف التضاد الفقهي رحمة أو نقمة," المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة 8, رقم.2 (1333): ص. 3.

[16] محمد بن عمر بن سالم بازمول ,الاختلاف وما إليه (ط.1؛ القاهرة: دار ابن عفان, 1425ه), ص. 19.

[17] شوتري شيماء, "الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه" رسالة الماجستير (جامعة محمد بوضياف, 2020م), ص. 68.

[18] جلال الدين السيوطي, الإتقان في علوم القرآن (الهيئة المصريّة العامة للكتاب, 1394), ص. 100.

[19] ياسر حسين برهامي, فقه الخلاف بين المسلمين (ط.2؛ لقاهرة: دار العقيدة, 1421), ص.19.

وعرّفه محمّد شريف مصطفى بأنه: "الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهيّة المختلفة متنافية متضادة".[20]

ب- أنواع اختلاف التّضاد مع المثال

**النوع الأول**: لفظ تشترك فيه معاني مختلفة متضادة

وهو: أن يكون اختلاف التضاد الواقع بين المفسرين في اللفظ بسبب كونه مشتركا بين معنيين متضادين.[21]

ويشترط للحكم بالتضاد في هذا النوع: ألا يستفاد من السياق تعيين أحد المعنيين.[22] وعلى سبيل المثال: لفظ (الظنّ) في قوله -تعالى-: (ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ).[23] إنّ (الظنّ) في الإطلاق العربي يستعمل على معنى الشك واليقين. كلاهما يتناقضان أصلاً؛ إذ أحد منهما يسقط معنى الآخر، لكن يفهم من سياق الآية تعيين أحد منهما وهو على معنى اليقين، فإذا لايحكم هذا المثال بالتضاد.

فإذا توفر شرطه السابق صحّ حكمه بالتضاد. والحقّ في هذا الاختلاف واحد فقط،[24]وإن وقع فيُأخذ مسلك الترجيح؛ لأنّ الأمر فيه يضاد الآخر، ولا يمكن جمع بينها.

---

[20] محمد شريف مصطفى, "اختلاف التضاد الفقهي رحمة أو نقمة" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة 8, رقم.2 (1333): ص. 4.

[21] محمّد صالح محمّد سليمان, اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق (ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي, 1420), ص.149.

[22] محمّد صالح محمّد سليمان, اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص.150.

[23] سورة البقرة: 46

[24] خالد بن سعد بن فهد الخشلان ,اختلاف التنوع حقيقته و مناهج العلماء فيه دراسة فقهية تأصيلية (ط1؛ السعودية: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1429), ص. 80.

**على سبيل المثال:** الاختلاف في لفظ "المفدى" من قوله –تعالى–: (وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ).[25] ورد عن ابن عباس والعباس بن عبد المطلب المراد بالمفدى هنا إسحاق، وورد عن آخرين هو إسماعيل، وقال آخرون هو الكبش. فكلٌ يخالف الآخر ويتاضَّد، لايمكن جمع بينها، فإذا الطريقة لمعرفة الحق فيها بأن يسلك المجتهد مسلك الترجيح.[26]

**النوع الثاني:** لفظ تشترك فيه معاني مختلفة غير متضادة

إنّه يكون التضاد فيه لشيء خارج عن كون اللفظ من الأعداد، أي: أنّ التضاد لم ينشأ عن كون أن اللفظ يحمل معنيين، وإنما نشأ من تضاد أقوال المفسرين في معنى الجملة أو الآية، ولكون تركيب الكلام محتملا لمعنيين متضادين، أو لكون الضمير راجعا لأكثر من معنى أو ذات بينهما، أو لغير ذلك.[27]

**على سبيل المثال:** الاختلاف في لفظ "فجاسوا" من قوله –تعالى–: (فَجَاسُوا خِلَلَ ٱلدِّيَارِ).[28] قال ابن عباس: أنّهم مشوا، وقال بعض أهل المعرفة لكلام العرب من أهل البصرة: معنى جاسوا قتلوا.[29] فترى أنه نشأ من اختلاف أقوال المفسرين في معنى جاسوا. وأنّه وإن تخالف فيه العلماء، فإنّ الجمع بينهما ممكن، كما فعله البعض، ويفسر "جاسوا" هنا بمعنى فقتلوهم ذاهبين وجائين.[30] فلذلك يقال لهذا النوع يختلف غير متضادة.

---

[25] سورة الصافات: 107

[26] ابن جرير, تفسير الطبري، ج19 (ط1؛ مؤسسة الرسالة, 1420هـ), ص. 587، 600.

[27] محمّد صالح محمّد سليمان, اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، ص.153.

[28] سورة الإسراء: 5

[29] ابن جرير, تفسير الطبري، ص. 470/14.

[30] ابن جرير ,تفسير الطبري، ص. 471/14.

**ب- معرفة من يُساغ للترجيح**

إنّ لكل الأعمال والمهن لها أهليتها، وإنّه من فوّض الأمر لغير أهله فلا يجده إلا الضرر، وكذا تعامل عملية الترجيح، فإذن لايرجح إلا من له أهليّة لذلك، وهو المجتهد.

فالتعرف به مطلوب على الجميع، كمعرفة الناس لمن يستطيع أن يداويه، أنّه إذا أصابه المرض فيأتي إليه، لا إلى غيره مخافة زيادة الضرر، وكذا التعرف بمن له أهليّة للترجيح وإنه مهم، كي لا يصيبنا الضرر في ديننا إذا فوضناه إلى غير أهله.

وفيما يلي ذكر بعض الأشياء المهمة عن المجتهد:

1. **تعريف المجتهد**

عرّفه الأسنوي بأنّه: "المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعيّة".[31] فالأسنوي عمم لفظ الأحكام، ويلزم منه ألا يصدق التعريف أحد ممن حصل الإجماع على كونه مجتهدًا؛ لأن الإحاطة بجميع الأحكام من قبيل المحال.

والشوكاني عرّفه بقوله: "الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنّ بحكم شرعي".[32] فالشوكاني قيد هذا التعريف "بالمستفرغ وسعه" أو نحوها مما يصدق على المجتهد بالفعل، وعلى هذا فلا يصدق التعريف على المجتهد بالقوة، وهو مَن عنده ملكة، ولكنه لم يجتهد بالفعل.

---

[31] عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ,نهاية السول شرح منهاج الوصول ,(ط1؛ بيروت – لبنان: دار الكتاب العلمية, 1420هـ), ص. 394.

[32] محمد الشوكاني, إرشاد الفحول ، ص. 491.

وقال البدخشي: "الباذل تمام جهده في استنباط الحكم الشرعي الذي لاقاطع فيه".[33] ويلاحظ على تعريفه أنه عبر فيه بما هو من مادة المعرف، ولا ينبغي هذا في التعريف.

وهذه التعريفات أتت بالمعاني المتقاربة ومع عدم خلوها من النقاش. وبعض الآخر من الأصوليين الذين خالفوا هؤلاء في صياغة التعريف. كالآمدي عرفه: "بأنه كل من اتصف بصفة الاجتهاد".[34] وأيضا هذا التعريف نوقش؛ إذ صفة الاجتهاد مجهولة، ولم يف إلى الغرض.

وتاج الدين السبكي أيضا ممن خالف أصحاب التوجه الأول في صياغة التعريف، حيث عرفه بأنه: "البالغ العاقل ذو ملكة يدرك بها المعلوم".[35] هذا تعريف جيد، لكنه الأولى إذا اختصره "بالمكلف" بدلا من قوله: "البالغ العاقل"، ويلاحظ أيضا في قوله: "المعلوم"؛ حيث أنه شامل للاجتهاد في الأحكام الشرعية ولغيرها.

ولعلّ الأنسب بأن يعرّف المجتهد بأنه: "**المكلف ذو ملكة يدرك بها مقصود الشرع**". أما شرحه كما يلي:

أ- **المكلف**: خرج منه من لم يصل إلى درجة المكلف، لأنه ليس له الحق للاجتهاد.

ب- **ملكة**: وضعت من ضمن التعريف؛ لشموليتها على من يجتهد بالفعل وعلى من يجتهد بالقوة.

ج- **مقصود الشرع**: يفضل على غيرها من العبارات؛ لأنّ لا يدركها إلا ويعلم كذلك الأحكام الشريعة، والعكس ليس كالعكس.

### 2. إثبات المجتهد ممن غيره في جوازه للترجيح

وكان الأصوليون من المتقدمين لم يصرحوا المجتهد ممن يخص على عمل الترجيح، ولكن يفهم من خلال تعريفاتهم للترجيح أنّهم قد شهدوا على ذلك ووافقوه.

---

[33] محمد بن الحسن البدخشي ,مناهج العقول، ج3(بدون سنة). ص. 261.

[34] علي بن محمد الآمدي ,الإحكام في أصول الأحكام ,ج4(ط1؛ المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع, 1424هـ), ص. 162.

[35] تاج الدين السبكي ,جمع الجوامع في أصول الفقه، ص.4/ 337-338.

كالرازي عرف الترجيح بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر".[36]

وعرّفه عبد العزيز البخاري بأنه: "عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة". [37]

فلنلاحظ من خلال التعريفات السابقة على اثنين، هما: عمل التقوية ومعرفة الدليلين المتعارضين، وأما التقوية أو إظهار القوة فلا يمكن من سوى المجتهد له أهلية لذلك. وأما في معرفة الدليلين المتعارضين فلا يعلم ذلك إلا من علم بشروط التعارض، فهل المقلد يعلم بذلك؟

ومما يقوي هذا المقال ما قاله أ.د. عبد الكريم النملة في تعريف الترجيح، حيث أنّه صرّح فيه لفظ المجتهد، وقال: "تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما في فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر". [38]

## ج–المرجحات المعتبرة

ذكر الشيخ محمد بوقطاية –كما تقدم ذكره– مناهج ابن العربي في ترجيح المسائل الفقهية، وفيما يلي ذكرها باختصار:

### 1. الترجيح بالأدلة المتفق عليها والدلالات اللغوية

### أ– الترجيح بالأدلة المتفق عليها

وهي القرآن، والسنة، والقياس، والإجماع.

#### 1. القرآن الكريم

---

[36] الرازي, المحصول, ج5(ط3؛ مؤسسة الرسالة, 1418هـ), ص. 397.

[37] عبد العزيز بن أحمد البخاري, كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4 (بدون طبعة؛ بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي, بدون سنة), ص. 78.

[38] عبد الكريم النملة, المهذب في علم أصول الفقه المقارن, ج1(ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, 1420هـ), ص. 2423.

أ- تعريفه

القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المفتتح بسورة الفاتحة، والمنتهى بسورة الناس، المكتوب في المصاحف، والمنقول إلينا بالتواتر.[39]

ب- مثال الترجيح بالقرآن الكريم

في مسألة البسملة، رأى الشافعي إلى انضمامها في سورة الفاتحة، ورأى مالك إلى عدم انضمامها فيها. وابن العربي رجح قول مالك فقال: "لقد حصل لنا العلم الضرورة بنقل الكافة أن الحمد لله سورة من القرآن، ولم يثبت ولا وقع لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فلا يجوز إثباته قرآنا إلا بنقل الكافة".[40]

قد تقدم خلال ذكر تعريف القرآن أنّه المنقول إلينا بالتواتر، وابن العربي رجح هذه المسألة باشتراط أن يكون كلام الله نقل كافة أي متواترة.

## 2. السنة

أ- تعريفها

كل ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.[41]

ب- مثال الترجيح بالسنة

كتقديم ابن عربي السنة على قول إمام مذهبه مالك في مسألة التوقيت للمسح على الخفين للمسافر. وقال ابن عربي: "وأما ما أدركته من تحقيق مذهب مالك، فإنه قال: لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائما ما لم يقع في جنابة. وهذا مأخوذ من النظر ليس من الأثر... قلنا: إن الصحيح جواز المسح مؤقتا على ما جاء في الحديث عن علي."[42]

---

[39] أكرم الديلمي ,جمع القرآن- دراسة تحليلية لمروياته (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية, 2006م), ص. 19.

[40] ابن العربي ,المسالك في شرح الموطأ مالك، ج2 (ط1؛ دار الغرب الإسلامي, 1428ه), ص. 362.

[41] عبد الكريم زيدان ,المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار عمر بن الخطاب, 2001م), ص. 180.

[42] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ج2 (ط1؛ دار الغرب الإسلامي, 1428ه), ص. 147-148.

### 3.الإجماع

1. تعريفه

هو اجتماع العلماء والمجتهدون من أمة محمد –صلى الله عليه و سلم الله عليه وسلّم– على أمر من الأمور واتفاقهم عليه، بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– في عصر من العصور."[43]

2. مثال الترجيح بالإجماع

كمخالفة ابن العربي قول الظاهري وترجيحه على قول الجمهور في مسألة بيع الأمهات الأولاد وإيهابها، فمال ابن العربي إلى منع ذلك وهو قول الجمهور، ويستدل بقوله: "والدليل على ذلك إجماع الصحابة".[44] وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف.[45]

### 3. القياس

أ- تعريفه

عرفه ابن حاجب بأنّه: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[46]

ب- مثال الترجيح بالقياس

كترجيح ابن العربي في عدم جواز افتتاح الصلاة بلفظ "الله الكبير" وهو رأي أبي يوسف.[47]

---

[43] شهاب الدين القرافي ,نفائس الأصول في شرح المحصول ,ج6 (ط1؛ مكتبة نزار مصطفى الباز, 1995م), ص. 2543.

[44] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك،ص.6/ 389.

[45] محمد الشوكاني, إرشاد الفحول، ج1(بيروت: دار المعرفة، بدون سنة), ص. 194.

[46] محمد بن عبد الرحمن ,بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ,ج2 (ط1؛ السعودية: دار المدني, 1406ه), ص. 229.

[47] الكاساني ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1 (ط2؛ دار الكتب العلمية, 1406ه), ص. 130.

وقال ابن العربي –رحمه الله – ردا على أبي يوسف: "وذلك لا يجوز في العبادات، التي لا يتطرق إليها التعليل".[48]

رد ابن العربي هنا ينظر من ناحية استدلال أبي يوسف بالقياس؛ حيث أنه لا يهتم بالمقيس عليه من تحقق أحد شروطه؛ وهو لا بد أن يكون المقيس عليه معقول المعنى، وغير خارج من باب القياس مثل التعبدات (كما قد أشاره ابن العربي في قوله السابق).

**ب– الترجيح بالدلالات اللغوية**

يكتفى في هذا المبحث من ذكر بعض دلالاتها فقط. وأختار من بينها ما يتعلق بعموم اللفظ وبخصوصه.

**1. العموم**

أ– تعريفه

عرّفه الغزالي بقوله: "العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا".[49]

ب– مثال الترجيح بعموم اللفظ

[48] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك،ص.2/ 344.

[49] محمد بن محمد بن محمد الغزالي, المستصفى من علم الأصول، ص. 224/1.

كمخالفة ابن العربي –رحم الله – ما ذهب إليه أبو حنيفة وترجيحه مذهب مالك والشافعي في تساوي الحكم بين المرأة والرجل في قتله إذا كان مرتدّاً، واستدل بعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ".[50]

قال ابن العربي –رحمه الله –: "... وهو عام في كل مبدل، لقوله (مَن) وهي من ألفاظ العموم... فلذلك قلنا: إنّ المرأة إذا ارتدّت تقتل".[51]

## 2. الخصوص

**أ– تعريفه**

عرفه ابن الجزي بأنه: "إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه واحترزنا بهذا القيد من النسخ، لأنه بعد تقرير الحكم".[52]

ب– مثال الترجيح بالخصوص

استدلال أبي حنيفة بعموم قوله –تعالى–: (حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ).[53]

في تحريم أكل ميتة البحر، بينما ابن العربي –رحمه الله – رجح قول من يحلها واستدل بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلّ مَيتَتُهُ."[54] وعده ابن العربي مخصصا لعموم الآية السابقة".[55]

---

[50] محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري,ج4 (ط 1؛ دمشق: دار ابن الكثير, 1423ه), ص.61.رقم: 3017.

[51] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص.352/6.

[52] ابن الجزي ,تقريب الوصول إلى علم الأصول (ط1؛ بيروت – لبنان: دار الكتاب العلمية, 1424ه), ص. 76.

[53] سورة المائدة: 3

[54] الترمذي ,سنن الترمذي ,ج1 (ط2؛ الحلبي – مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1395ه), ص. 100،رقم: 69.

[55] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص.56/2.

## 2. الترجيح بالأدلة المختلف فيها

سأكتفي في هذا المبحث بذكر بعض الأدلة من هذا النوع، مع ذكر تعريفه وورد مثاله، وهو كما يلي:

### أ- الاستصحاب

#### 1. تعريفه

عرّفه ابن الجزي بقوله: "أما الاستصحاب فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك".[56]

#### 2. مثال الترجيح بالاستصحاب

استدلال ابن العربي –رحمه الله – بالاستصحاب لمخالفة رأي الإمام أحمد في عدم كراهية الماء المسخن بالنار في الطهارة، وقال: "الأصل الطهارة، والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالفلاة".[57]

### ب- سدّ الذرائع

#### 1. تعريفه

قال القرافي –رحمه الله –: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل".[58]

#### 2. مثال الترجيح بسدّ الذرائع

ما رجحه ابن العربي –رحمه الله – في مسألة قتل الجماعة بالواحد خلافا على ما ذهب إليه الإمام أحمد –رحمه الله –. وقال ابن العربي –رحمه الله –: "فلو لم تقتل

---

[56] ابن الجزي, تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص. 146.

[57] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص.63/2.

[58] القرافي, أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2(بدون طبعة؛ عالم الكتب, بدون سنة), ص. 32.

الجماعة بالواحد، لاستعان الأعداء على الأعداء، وقتلوا من أحبوا حتى يبلغوا أملهم فيه، ويسقط القَوَدُ عنه بالاشتراك في قتله".[59]

ونعرف من خلال ترجيحه، أنه –رحمه الله – استدل بسد ذريعة، وهو بإغلاق ذريعة الإشتراك من أجل الإفلات من العقاب.

### 3. الترجيح من خلال قواعد الترجيح ودفع التعارض

فيما يلي ذكر بعض قواعد الترجيح مع المثال التوضيحي

#### أ- قاعدة الجمع مقدم على الترجيح

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: " ولا يُنسب الحَديثان إلى الاختلافِ ما كان لهما وجهاً يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمضى إلا بسقوطِ غيره، مثل أن يكونَ الحديثان في الواحدِ هذا يحله وهذا يحرمه".[60]

**مثال الترجيح بهذه القاعدة**: في مسألة النوم هل ينقض الوضوء أو لا؟ وذلك أنّ هاهنا أحاديث ما يوجب ظاهرها أنّ النوم حدثٌ، كحديث صفوان بن عسال، أنّه –رضي الله عنه قال–: "كنا في سفر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولا ننزعها إلا من جنابة".[61] فسوى بين البول والغائط والنوم في حدث يوجب به الوضوء.

وها هنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أنّه ليس في النوم وضوء اصلاً، منها حديث أنس، أنّه –رضي الله عنه– قال: "كان أصحابُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرونَ العِشاءَ الآخرة حتَّى تَخفِقَ رؤوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتَوضَّؤون".[62]

---

[59] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص.30/7.

[60] محمد بن إدريس الشافعي ,الرسالة ,ص. 1/ 341.

[61] الترمذي, سنن الترمذي ص.159/1، رقم: 96.

[62] أبو داود, سنن أبي داود, (ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار السلام للنشر و التوزيع, 1420هـ), ص. 143، رقم: 200.

وذهب جمهور العلماء في هذه المسألة مذهب الجمع، وهو بحمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على النوم الكثير، والمسقطة للوضوء على النوم القليل، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.[63]

ب- **قاعدة إذا تعارض الأمر والنهي يقدم النهي**

قل الأصفهاني –رحمه الله: " فالنهي يرجح على الأمر، لأن المقصود من الأمر حصول مصلحة، ومن النهي دفع مفسدة، والاهتمام بدفع المفسدة أشد من الاهتمام بحصول المصلحة،ولأن محامل النهي – وهي الحرمة والكراهة – أقل من محامل الأمر، وهي الوجوب والندب والإباحة، وكلما المحامل أقل كان أبعد عن الاضطراب".[64]

**مثال الترجيح بهذه القاعدة:** في مسألة هل يجب إتيان الوليمة فيها لهو كالعود والطنبور، والجمهور على عدم الوجوب وللمدعو أن يرجع، وأما أبو حنيفة يرى أنّه لا بأس أن يقعد ويأكل فيها.

ورجح ابن العربي قول الجمهور: وقال –رحمه الله –: "فإذا ثبت هذا، فإنّ علم أنّ فيها لهواً، فهل ينبغي له أن يأتيها؟ قلنا: هو مأمور بالاتيان، ومنهي عن اللهو. وقد تعارض ههنا خبران أمر ونهي، فمن نقدم؟ قلنا النهي أولى".[65]

ت- **قاعدة قول صاحب القصة مقدم على غيره**

قال الباجي –رحمه الله –: " ... أن يكون راوي الخبر هو صاحب القصة والمتلبس بها وراوي الخبر الآخر أجنبيا، فيقدم خبر صاحب القصة، لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقانا لحفظ حكمها".[66]

---

[63] ابن رشد الحفيد ,بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ص. 47/1.

[64] شمس الدين الأصفهاني ,بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب ,ج3 (ط1؛ السعودية: دار المدني, 1406), ص. 383.

[65] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص.526/5.

[66] الباجي ,الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل,(ط1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية, 1416هـ), ص. 334.

**مثال الترجيح بهذه القاعدة:** في مسألة نكاح المحرم ذهب الجمهور إلى بطلانه وذهب أبو حنيفة إلى جوازه. وهذا الاختلاف يبنى على اختلاف ظواهر الأحاديث المتعلقة به.

الحديث الأول عن أبي رافع (أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهي حلال وكان الرسول بينهما)[67] والثاني حديث ميمونة (تزوجني ررسول –الله صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرِف).[68]

قال ابن العربي بعد ذكر رواية ميمونة –رضي الله عنها–: "وهي أعلم بحالها وحال النَّبِيّ – صلّى الله عليه وسلم –".[69] وفيه الإشارة على الترجيح بقول صاحب القصة.

4. الترجيح بالقواعد الفقهية

فيما يلي ذكر بعض القواعد الفقهية مع المثال الترجيحي:

أ- **قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ**

1. المعنى الإجمالي للقاعدة

أنّه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتا جازما أو راجحا، وجودا أو عدما، ثم طرأ بعد ذلك شكّ أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.[70]

2. مثال الترجيح بهذه القاعدة

رجح ابن العربي –رحمه الله– قول بعدم وجوب غسل الكفين في بداية الوضوء خلافا للإمام أحمد –رحمه الله –.

---

[67] الترمذي, سنن الترمذي، ص. 3/ 191، رقم: 841.

[68] أبو داود, سنن أبي داود,ج3 (ط.1؛ المملكة العربية السعودية: دار السلام للنشر و التوزيع, 1420ه), ص. 240، رقم: 1842.

[69] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص.4/ 348.

[70] مسلم بن محمد الدوسوري ,المتع في القواعد الفقهية ,(ط1؛ الرياض: دار زدني, 1423ه), ص. 117-118.

ودليله: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده".[71]

قال ابن العربي –رحمه الله –: "إنّ الشّك لا يوجب حكمًا في يدين...".[72] أي: المراد بالشك هنا هو الإشارة إلى قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (فإنّه لا يدري أين باتت يده). وبهذا مال –رحمه الله – إلى عدم وجوب غسل الكفيين في بداية الوضوء عملا بقاعدة اليقين لا يزول بالشكّ.

ب–**قاعدة المشقة تجلب التيسير**

1. المعنى الإجمالي للقاعدة

أنّ الشدّة والصعوبة البدنيّة أو النفسيّة التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعيّة تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشّدّة والصعوبة أو تهون.[73]

2. مثال الترجيح بهذه القاعدة

رجح ابن العربي –رحمه الله – أنّ المستجمر، ولبس الثوب، فعرق فيه، فأصاب موضع الاستجمار، أنّه لا ينجس، خلافا لابن قصار.

قال –رحمه لله–: "وعندي، أنّه لا ينجس بعد الإنقاء، هو مما لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقّة كموضع النجو."[74] أي: بعد محاولة رجل لإنقاء موضع الغائط ثم ثم

---

[71] مسلم بن حجاج, صحيح مسلم,ج1(ط 1,؛ الرياض: دار طيبة, 1467هـ), ص. 233، رقم: 278.

[72] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص. 10/2.

[73] مسلم بن محمد الدوسوري, الممتع في القواعد الفقهية, (ط1؛ الرياض: دار زدني, 1423هـ), ص.172.

[74] ابن العربي, المسالك في شرح الموطأ مالك، ص. 95/2.

لبس الثوب فعرق حتى يصيبه الغائط فإنه عند ابن العربي لا يتنجس لما فيه من المشقة.
والمشقة تجلب التيسير.

# الباب الرابع

## المقاصد تعتبر إحدى المرجحات الفقهية

### أ- البراهين في ثبوت المقاصد على أنها مرجحة من المرجحات الفقهية المعتبرة

#### 1. التفقه في مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهاد

وقد نوقشت في المناقشة السابقة أن من له حق للترجيح ما هو إلا المجتهد فقط، بل المجتهد نفسه ركن من أركان الترجيح،[1] والمجتهد عند العلماء يشترط له الإلمام بالمقاصد. وعليه يمكن القول أن الترجيح لا يستقيم إلا بعد إلمام أهل الترجيح بالمقاصد.

وفيما يلي ذكر بعض أقوال العلماء في شرط لبلوغ الاجتهاد الإلمام بالمقاصد:

قال ابن عاشور –رحمه الله –: "وحق العالم فهم المقاصد...".[2]

وقال أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله –: "لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين:

**الأول**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها

**الثاني**: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم".[3]

والشاطبي يؤكد مقاله هذا أنّه جعل من أهمّ أسباب زلل العالم الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في تلك المسألة التي أخطأ فيها.[4]

وكما أنه جعل الإخلال بهذا الشرط طريقا إلى البدعة، بل جعل أسباب البدع تنبع منه؛ حيث يقول –رحمه الله –: " ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين

---

[1] عبد الكريم النملة, المهذب في علم أصول الفقه المقارن, ص. 123/5.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّ، ص.18

[3] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج5(بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 41-42.

[4] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج5 (بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 136.

إنما هو على أنه تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسَب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها".[5]

والزحيلي ذكر سبعة شروط للمجتهد في (الوجيز في أصول الفقه) منه العلم بأصول الفقه، ثم قال: " ويدخل في علم أصول الفقه معرفة مقاصد الشريعة العامة التي تنير الطريق عند استنباط الأحكام".[6]

## 2. التوضيحات من بعض العلماء في اعتبار المقاصد مرجحة في الاختلاف الفقهي

إن العلامة ابن عاشور –رحمه الله – ممن أكد اعتبار المقاصد وسيلة في باب الترجيح الفقهي ودفع التعارض، وقد أفرد في كتابه فصلا بعنوان (احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة)، ذكر فيه أنّ الاجتهاد بحاجة إلى النظر المقاصدي في شتى أنحائه. وذكر –رحمه الله– أنحائه الخمسة، منها: "... النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحَتْ للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستقين أنّ تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارضة أعمله، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا، أو رجحان أحدهما على الآخر."[7]

وزيد الرماني كذلك ممن صرح بهذه المسألة: حيث قال: "وإنّ مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكليّة أو الجزئية في الفروع والأحكام، ويكون هذا التعارض ظاهريا بين الأدلة، فيحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرون ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة".[8]

---

[5] أبو إسحاق الشاطبي ,الاعتصام ,ج1(ط1؛ السعودية: دار ابن عفان, 1412هـ), ص. 177-178.

[6] محمد مصطفى الزحيلي ,الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ,ج2 (ط2؛ دمشق – سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع, 1427), ص. 292.

[7] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص. 183 – 184.

[8] زيد بن محمد الرمّاني, مقاصد الشريعة الإسلامية, ص. 23

وأكّد أيضا نور الدين الخادمي خلال ذكره لفوائد مقاصد الشريعة، وقال –رحمه الله –: "...الرابع: التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عمليّة بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها".[9]

**ب– علاقة بين المقاصد والمرجحات الأخرى في الترجيح الفقهي**

وفي النقاش السابق تكلمنا عن المرجحات المعتبرة، وهنا سنتحدث عن علاقة بينها وبين المقاصد وتفصيله كما يلي:

**1. العلاقة بين المقاصد والأدلة المتفق عليها**

**أ– علاقة المقاصد بالقرآن**

قال الشاطبي –رحمه الله – "ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية".[10]

وقال اليوبي –رحمه الله –: "والعلاقة قوية بين القرآن ومقاصد الشريعة، إذ ارتباط المقاصد بالقرآن هو ارتباط الفرع بأصله الذي به ثباته، وقراره".[11]

ومن هنا، يفهم أنّ مآخذ المقاصد أعظمها من القرآن، وأن القرآن أساس يبنى عليه بعض مقاصد الشارع.

على سبيل المثال: في بيان القرآن لمقصد رفع الحرج الذي هو نوع من مقاصد العامة في الشريعة الإسلامية.وذلك في قوله –تعالى–: (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ).[12]وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).13 وقوله: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ).[14]

---

[9] نور الدين بن مختار الخادمي ,علم المقاصد الشريعة (ط1؛ الرياض: مكتبة العبيكان, 1421ه), ص. 51.

[10] إبراهيم بن موسى الشاطبي, الموافقات، ج2(بدون طبعة؛ دار ابن عفان، بدون سنة) ص. 388.

[11] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 476

[12] سورة المائدة: 6

[13] سورة الحج: 78

[14] سورة البقرة: 185

وإذا تبين هذا، وتبين أيضا –كما سبق– كون القرآن هو أعظم المرجحات في الإسلام، فإذن المقاصد تعتبر ضمن المرجحات المعتبرة. لأنها في الحقيقة أعظم مآخذها من القرآن.

**ب– علاقة المقاصد بالسنة**

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو أعلم الناس بمقاصد القرآن ومراميه، وإذا كان كذلك، كانت الحاجة الملحة إلى الاطلاع على أقواله المبينة لنصوص الكتاب.

والسنة لها وظيفتها وذلك تدرك من خلال بيان أقسامها، حيث أنها عند العلماء تنقسم إلى 3 أقسام[15]:

**الأول**: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبيّن رسول الله نصّ الكتاب، أي: هذا القسم جاء بموافقة القرآن من غير زيادة أو نقصان.

**الثاني**: ما أنزل الله فيه جملة الكتاب، فبيّن الرسول عن الله ما أراد، أي: هذا القسم يبين دور السنة في كونها مبينة للقرآن؛ تخصص عمومه، وتقيد إطلاقه، وتوضح مشكله، وتبين مجمله.

**الثالث**: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، أي: أنّ السنة جاءت بأحكام لم يرد لها ذكر في القرآن.

وقال اليوبي –رحمه الله – بعد ذكر هذا التقسيم: "والسنة بأقسامها الثلاثة آنفة الذكر لا بدّ منها في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان ذلك من الوجوه التالية:

1. أنّ الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، والمقصود بمقاصد الشريعة مقاصد الكتاب والسنة، فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءا من الشريعة لم يتعرف على مقاصده، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتابا وسنة.

[15] محمد بن إدريس الشافعي, الرسالة (ط1؛ بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة.), ص. 91.

2. أنّ السنة مبينة للمراد من الكتاب كما قال –تبارك وتعالى–: (وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ).[16] وذلك يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم ينصّ القرآن على مقاصدها، ولم يبين غايتها، كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن وذكر مقاصد أخرى له."[17]

والمثال على أنّ السنة تبين مقاصد بعض الأحكام التي لم ينصّ القرآن على مقاصدها: كذكر مقاصد النكاح. لقد ورد في القرآن بعض مقاصده ، وهي في قوله –تعالى–: (وَمِنْ ءَايَتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَأَيَتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[18]

ثم جاءت السنة تبين مقاصده الأخرى ما لم ينصّ به القرآن، وهو في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج..."[19]

ومن هنا تظهر لنا العلاقة القوية بين السنة والمقاصد، وأنّ المقاصد حقيقة مبنية على القرآن والسنة. لقد تقدم أنّ السنة تعتد أحد المرجحات الفقهية، وإذا كان كذلك فإن المقاصد أيضا تعتبر من ضمنها، لأن مآخذها من القرآن والسنة. والله أعلم.

### ت– علاقة المقاصد بالإجماع

والإجماع –كما تقدم– لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمّة، والاجتهاد –كما سبق أيضا– من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة.

---

[16] سورة النحل: 44

[17] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 495-496.

[18] سورة الروم: 21

[19] مسلم بن حجاج, صحيح مسلم, ج2 (ط 1,؛ الرياض: دار طيبة, 1467ه), ص. 1018، رقم: 1400.

إذا تقرر هذا، فإنّ حصول الإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة لكون شرط الشرط شرطا في المشروط.[20]

وقد تقدم أن الإجماع يعتد أحد المرجحات الفقهية المعتبرة، وإننا قلنا أنه متوقف على معرفة مقاصد الشريعة. وإذا كان كذلك، فإنّ المقاصد أيضا يعتد من ضمنها. والله أعلم.

**ث– علاقة المقاصد بالقياس**

تقدم أنّ القياس جعله العلماء أحد المرجحات المعتبرة، لكنّه لايصحّ ولا يستقيم إلا بالعلم بمقاصد الشريعة ومراعاتها. قال الإمام ابن تيمية: "العلم بصحيح القياس وفاسده من أجَلِّ العلوم، وإنما يَعرف ذلك مَن كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام".[21]

وفي النقاش السابق تقدم أنّ القياس يعتد أحد المرجحات الفقهية المعتبرة. وهنا نعلم أنه لا يصح القياس إلا بمعرفة مقاصد الشريعة، وإذا كان كذلك، فإنّ المقاصد أولى من أن تلحق إلى أحد المرجحات الفقهية. والله أعلم.

## 2. العلاقة بين المقاصد والأدلة المختلف فيها

سأذكر هنا بعض الأدلة المختلف فيها مع علاقتها بمقاصد الشرعية، وهي كما يلي:

**أ– علاقة المقاصد بسدّ الذرائع**

قد تقدم أنّ سدّ الذرائع أدخله العلماء في أحد المرجحات الفقهية، وهنا سنذكر بعض علاقته بالمقاصد.

**أولا**: أنّ سدّ الذرائع نفسه مقصد من مقاصد الشارع؛ لأنّ من أعظم المقاصد هي درأ المفاسد.

---

[20] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، ص. 516.

[21] ابن تيمية, مجموع الفتاوى, ص.363/4.

**ثانيا:** أنّ في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.22.

وإذا كان كذلك فإنّ العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع علاقة قوية فهي كعلاقة الفرع مع أصوله. وإذا كان اعتداد سد الذرائع معتبر أحد المرجحات الفقهية، فإنّ المقاصد أولى من أن تكون مرجحة؛ لأنّها أصل تنبني عليها المقاصد ومن ضمنها مقصد درأ المفاسد الذي هو الهدف من سد الذرائع.

**ب– علاقة المقاصد بالاستصحاب**

إنّ الاستصحاب يراعي كثيرا بالمصالح، كاستصحاب الحكم الأصلي للأشياء إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأصل في العبادات التحريم، والأصل بقاء الزوجية، والأصل في المعاملات الإباحة، والأصل تحريم مال المسلم ودمه إلا بحق. ونحو ذلك التي تحقق مصالح كثيرة التي ترجع إلى إحدى الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.[23]

وإذا تقرر ذلك، فإنّ الاستصحاب من هذا الوجه نوع من مقاصد الشريعة وهو جلب المصالح ومراعاتها.

ولقد تقدم أنّ الاستصحاب يعتد أحد المرجحات الفقهية المعتبرة، وإن كان كذلك كانت المقاصد أولى بأن تكون إحدى المرجحات الفقهية.

**ج– وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة**

وكاد أن يتفق العلماء على أنّ مقاصد الشرع توقف على أمور ثلاثة، وهي: جلب المصلحة ودرء المفسدة، ومراتب المصالح الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

فيما يلي ذكر ترجيح بين النصوص المتعارضة من الوجوه المذكورة آنفة الذكر:

---

[22] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 577-579.

[23] محمد سعد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة, ص. 620

### 1. جلب المصلحة ودرء المفسدة

ووجوه الترجيح في هذا العنصر المقاصدي كالآتي:[24]

**أولا**: إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد جلب المنفعة والثاني يفيد دفع المفسدة، فيرجح النص الدافع عن المفسدة على النص الجالب للمصلحة.

**ثانيا**: إذا تعارض نصان وكلاهما يفيدان جلب المصلحة أو دفع المفسدة إلا أنّ الأول مصلحته أو مفسدته أعلى وأكبر من الثاني فيرجح الأول على الثاني.

**ثالثا**: إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد جلب المنفعة الدنيوية والثاني يفيد جلب المنفعة الأخروية فيرجح الثاني على الأول، وإذا تعارض نصان وأحدهما يفيد دفع المفسدة الدنيوية والثاني يفيد دفع المفسدة الأخروية فيرجح الثاني على الأول،

وإذا تعارض نصان وأحدهما يفيد جلب المنفعة الدنيوية والثاني يفيد دفع المفسدة الأخروية فيرجح الثاني على الأول، وإذا تعارض نصان وأحدهما دفع المفسدة الدنيوية والثاني يفيد جلب المنفعة الأخروية فيرجح الثاني على الأول.

**رابعا**: إذا تعارض نصان وكلاهما يفيدان جلب المصلحة أو دفع المفسدة إلا أن الأول مصلحته أو مفسدته عامة والثاني مصلحته أو مفسدته خاصة فيرجح الأول على الثاني.

**خامسا**: إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد جلب المصلحة الآجلة أو دفع المفسدة الآجلة والثاني يفيد جلب المصلحة العاجلة أو دفع المفسدة العاجلة فيرجح الثاني على الأول.

**من نماذج هذه الوجوه**: قضية الولاية في النكاح، والجمهور على اشتراط إذن الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة خلافا للحنفية ومن وافقهم. ففي قول الجمهور نوع من دفع المفسدة، وهو بدفع سوء اختيار المرأة الزوج، لأنّها قليلة الخبرة وسريعة التأثر فاختارت

---

[24] مصطفى محمد جبري شمس الدين, الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، بدون سنة. ص. 37-38.

ماشائت أي رجل أحبته بدون التدقيق إلى ما سيحدث في المستقبل. وفي قول الحنفية نوع من جلب المصلحة، وهي الحرية في التصرف لأن المرأة حرية كما في التصرف في مالها وكذلك التصرف في نفسها.

وبناء على القاعدة: إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد جلب المنفعة والثاني يفيد دفع المفسدة، فيرجح النص الدافع عن المفسدة (اشتراط نكاح البالغة العاقلة إذن وليها) على النص الجالب للمصلحة (عدم اشتراط نكاح البالغة العاقلة إذن وليها).

## 2. مراتب المصالح الثلاث

ووجوه الترجيح بهذا العنصر المقاصدي كالآتي:[25]

**أولا:** إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد الحكم الضروري والثاني يفيد الحكم الحاجي أو الحكم التحسيني فيرجح الأول على الثاني.

**ثانيا:** إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد الحكم الحاجي والثاني يفيد الحكم التحسيني فيرجح الأول على الثاني.

**ثالثا:** إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد الحكم لمكمل الضروري والثاني يفيد الحكم الحاجي أو مكمله فيرجح الأول على الثاني.

**رابعا:** إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد الحكم لمكمل الحاجي والثاني يفيد الحكم التحسيني أو مكمله فيرجح الأول على الثاني.

**من نماذج هذه الوجوه:** قضية عدة الحامل المتوفى عنها، وهذه القضية سببها الآياتان التاليان: الأول قول الله –سبحانه وتعالى–: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا)،[26] والثاني قول الله –سبحانه وتعالى–: (وأولات

---

[25] مصطفى محمد جبري شمس الدين, الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، بدون سنة. ص. 41.

[26] سورة البقرة: 234

الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ).[27] وهاتان الآياتان إذا نظرناهما نظرا مقاصديا فيكون تفصيلهما إلى ما يلي:

**الآية الأولى**: التي تقتضي من المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل التربص لمدة أربعة أشهر وعشرا تفيد مقصدا آخر سوى براءة الرحم، لأنّ إذا قلنا أنها تفيد براءة الرحم فقد خالفنا الآية الأخرى التي تنص على أنّ عدة المطلاقات ثلاثة قروء، إذا المعنى في هذه الآية هو الوفاء للزوج. وهذا المقصد يندرج تحت مرتبة التحسينيات لكونها خصلة من خصال محمودة.

**الآية الثانية**: التي تقتضي من المرأة الحامل المطلقة بالوفاة أم بغيرها أن تعتدّ حتى الوضع أو الولادة تفيد معنى اسبراء الرحم، لأنّ الوضع يدلّ على أن رحمها بريء من بذور زوجها المتوفى، وهذا كما تعتد المطلقات لثلاثة قروء وهو تندرج تحت مرتبة الضروريات.

وبناء على القاعدة: إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد الحكم الضروري والثاني يفيد الحكم الحاجي أو الحكم التحسيني فيرجح الأول على الثاني. فنرجح إذن عدة للحامل المتوفى عنها زوجها إلى أن تضع.

### 3. الضروريات الخمس

ووجوه الترجيح في هذا العنصر المقاصدي كالآتي:[28]

**أولا**: إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد حفظ الدين والثاني يفيد حفظ النفس فيرجح الأول على الثاني، وهكذا في بقية الضروريات الخمس أن الترتيب فيها يقتضي الرجحان عند حصول التعارض، فالأقدم أرجح.

---

[27] سورة الطلاق: 4

[28] مصطفى محمد جبري شمس الدين, الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، بدون سنة. ص. 42.

**ثانيا:** إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد حفظ مكمل الدين والثاني يفيد حفظ النفس فيرجح الأول على الثاني، وهكذا في بقية الضروريات أن الأقدم ومكمله راجح على ما يليه.

**ثالثا:** إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد حفظ هذه الضروريات الخمس من جانب الوجود والثاني يفيد حفظها من جانب العدم فيرجح الأول على الثاني.

**من نماذج هذه الوجوه:** قضية نكاح المحرم، وسبب اختلاف الفقهاء فيها تعارض الثابتين من الأحاديث، وأولهما قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب".[29] وثانيهما ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم.[30] والحديثان على ظاهرما يتعارضان بعضه على البعض.

وإذا لاحظنا إلى المعنى المقاصدي الذي يستفاد من الحديث الأول نجد أنه يندرج تحت مكملات حفظ الدين، لأن الحج من ضمن حفظ الدين في جانب الوجود، والنهي عن النكاح والخطبة في أثناء القيام بأعمال الحج يشير إلى وجوب التركيز على هذه العبادة والتفرغ لها والاجتناب عما يلهيه من الأمور الدنيوية، والنكاح في هذا الوقت يشغله من تحقيق هذا المقصد من الحج.

وإذا نظرنا إلى المعنى المقاصدي المستفاد من الحديث الثاني نجد أنه يدخل في حفظ النسل، لأن النكاح أو الزواج من ضمن حفظ النسل في جانب الوجود، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه يدل على جوازه ولا على وجوبه، وأن المقصد من الزواج هو مواصلة النسل والذرية في الأرض لتعميرها.

---

[29] أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1(ط1؛ القاهرة: دار الحديث،1416هـ)، ص. 363، رقم: 461.

[30] أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج3(ط1؛ القاهرة: دار الحديث،1416هـ)، ص. 94، رقم: 2393.

والقاعدة الثانية السابقة تقول بأن إذا تعارض نصان وأحدهما يفيد حفظ مكمل الدين والثاني يفيد حفظ النفس فيرجح الأول على الثاني. والله أعلم.

### د- متى الترجيح بالمقاصد؟

العلماء في الترجيح بالمسائل الفقهية حاولوا أن يأتوا مع أكثر من مرجحة؛ لأنه كلما زاد عدد المرجحة، كلما كان الترجيح أقرب إلى اليقين. وبناء على هذا، نجد في تطبيقاتهم في الترجيح الفقهي بالمقاصد قد ترجح بها المسائل المختلفة وهي قائم بنفسها، وقد تقترن بالمرجحات الأخرى.

وأهّم في الترجيح يقدم الأهم من المهم؛ بأن يقدم ترجيح الخبر الموافق للقرآن في الأول، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم مقاصد الشريعة.[31] فلذلك لم نجد من العلماء مَن أفرد الترجيح بالمقاصد ولم يذكر معها أحد المرجحات السابقة مع وجوده.

### هـ- تطبيقات المقاصد في الترجيح الفقهي

فيما يلي ذكر تطبيقات المقاصد في ترجيح بعض مسائل فقهيّة:

#### 1. تطبيق الترجيح المقاصدي في العبادات

**المسألة الثانية:** الصوم والفطر في السفر أيهما أفضل.

عند جمهور المالكية الصوم أفضل، وعند الإمام أحمد الفطر أفضل، وبه قال عبد المالك بن الماجشون من المالكية، ومنهم من ذهب إلى التخيير بينهما، وهناك قول رابع وهو أنّ الأفضل هو الأيسر منهما، وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة.[32]

ويبدو أن القول الرابع هو الأرجح لأنّه أوفق بمقاصد الشريعة. لأنّ المشقة تجلب التيسير، وإن عدمت ليس له التيسير أصلاً. ولا شكّ أنّ رفع الحرج من مقاصد الشريعة.

---

[31] خالد محمد علي عبيدات, "المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية" رسالة دوكتوراة (جامعة العلوم الإسلامية العالمية, 1431), ص.433-448.

[32] محمد بن أحمد التلمساني ,مفتاح الوصول (ط1؛ بيروت – لبنان: مؤسسة الريان, 1419هـ), ص. 320.

## 2. تطبيق الترجيح المقاصدي في المعاملات

**المسألة الأولى:** هل الشريكان يجب على أحدهما الزكاة.

والشافعي يرى أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم وجوب الزكاة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما النصاب.

ورجح ابن رشد –رحمه الله – رأي مالك وأبي حنيفة، بحيث أنّه يقول: " إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق ،فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر والله أعلم".[33]

رجح –رحمه الله – هذا القول مستدلًا بمقصد النصاب وهو الرفق.

**المسألة الثانية:** الرهن في الحضر

أهل الظاهر رأى عدم إباحة الرهن في الحضر وأباحه في السفر فحسب،واستدل بقول الله –سبحانه وتعالى–: (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ).[34]

والجمهور أجازه إما في السفر وإما في الحضر.

والأرجح هو قول الجمهور –فيما يظهر– لأنّ من أدلتهم الاستدلال بالمقاصد ؛ حيث الحاجة إلى توثيق الدين قائمة في الحضر كما هي في السفر، فيعتمد القياس على الترجيح المقاصدي.[35]

لا يخفى أنّ من مقاصد الشريعة هي رفع الحرج.

---

[33] ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص. 19/2.

[34] سورة البقرة: 283

[35] القاضي عبد الوهاب البغدادي, المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2(مكة المكرمة: المكتبة التجارية, بدون سنة), ص. 148.

### 3. تطبيق الترجيح المقاصدي في العقوبات

**المسألة:** قتل الذكر بالأنثى

رأى الحسن البصري –رحمه الله – عدم قتل الذكر بالأنثى، ورأى الأكثر إلى العكس ما قاله الحسن –رحمه الله –، رجح ابن الرشد قتل الذكر بالأنثى، وقال –رحمه الله –: "والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة".[36]

والمصلحة العامة التي ذكرها ابن الرشد –فيما يبدو– إشارة إلى مصلحة حفظ النفس؛ حتى لا يتساهل الناس في القتل فتحدث الفوضى في المجتمع. وهذا من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها.

### 4. تطبيق الترجيح المقاصدي في الأحوال الشخصيّة

**المسألة:** ما هي القرء التي تعتدّ به ذات الحيض

ذهب الجمهور إلى أنّ المقصود بالقرء هي الطهر، وذهب أبو حنيفة وغيره من الفقهاء إلى أنّ المقصود منها هي الحيض.

رجّح ابن رشد –رحمه الله – قول أبي حنيفة، حيث قال: "ومذهب الحنفيّة أظهر من جهة المعنى"،[37] وحجة الحنفية كما بينها من قبل: "إنّ العدّة إنّما شرعت لبراءة الرحم، وبراءته إنّما تكون بالحَيَضِ لا بالأطهار، ولذلك كانت عدّة من ارتفع الحيض عنها بالأيّام، فالحيض هو سبب سبب العدّة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض".[38]

---

[36] ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ص. 183/4.

[37] ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ص. 3/ 110.

[38] ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ص. 110/3.

# الباب الخامس

## الخاتمة

### أ- نتائج البحث

هذا البحث مدفوع ببيان جاء فيه أنّ كون مقاصد الشريعة إحدى المرجحات الفقهية ليس له توضيح من قبل العلماء المتقدمين. في هذا البحث المتواضع ذكر براهين ودلائل تعزِّز مكانة المقاصد إحدى المرجحات الفقهيّة: **أولها**: الذي له الحق في الترجيح ما هو إلا المجتهد فحسب، وأنّ المجتهد لا يكون إلا بعد الإلمام بالمقاصد، وشرط الشرط شرط للمشروط، **وثانيها**: توجد التوضيحات من قبل العلماء المعاصرين تشرح صراحة كون المقاصد إحدى المرجحات الفقهيّة.

في هذا البحث المتواضع ذكر بعض المرجحات التي استخدمها العلماء في ترجيح المسائل الفقهيّة المتعارضة، ومن بينها الترجيح بالأدلة الشرعية، وبعد ذلك ذكرت العلاقة بين هذه الأدلة بمقاصد الشرعية في الترجيح الفقهي، ويمكن اختصاره كما يلي: **الأول**: العلاقة بين المقاصد والقرآن والسنة كعلاقة الأصل بفرعه، والأصل هنا هو القرآن والسنة وفرعه هو المقاصد، إذ مآخذ المقاصد تصدر أكثرها منهما. **والثاني**: العلاقة بين المقاصد والقياس والإجماع أنهما (الإجماع والقياس) مفتقران إلى المقاصد، إذ لا يصح الاحتجاج بالقياس والإجماع دون الإلمام بالمقاصد. **والثالث**: العلاقة بين المقاصد والاستصحاب وسدّ الذرائع كعلاقة الأصل بفرعه، والأصل هنا المقاصد وفرعها هو الاستصحاب وسد الذرائع، وذلك لما فيهما من مقصد من المقاصد التي راعتها الشريعة، أما في الاستصحاب فمقصد جلب المصالح، وأما في سد الذرائع فمقصد درء المفاسد.

بعد ذلك أورد هذا البحث الوجوه التى لاحظتها مقاصد الشريعة عند ترجيح المسائل الفقهية وهي ثلاثة: جلب المصالح ودرء المفاسد، ومراتب المصالح الثلاث، والضروريات الخمس.

**ب– توصيات البحث**

أشعر بشدّة أنّ هناك العديد من أوجه القصور والتفسيرات التي لم يتمّ وصفها في هذه الدراسة، لذلك أوصي بشدة لأيّ شخص لديه همة قويّة بإضافة معلومات فيما يرتبط بهذا الموضوع أن يرجع إلى الكتب أو الأبحاث السابقة التي سيتم ذكرها أدناه:

1. الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، لمصطفى محمد جبري شمس الدين.
2. الترجيح بالمقاصد ضوبطه وأثره الفقهي، لمحمد عاشوري
3. دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، لتميم سالم سعيد شبير.
4. الفكر المقاصدي عند ابن رشد الحفيد، لمحمد خالد فورة
5. منهج الترجيح الفقهي عند أبي بكر ابن العربي من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك"، لمحمد بوقطاية
6. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشريعة، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي

# فهرس المصادر


1. القرآن الكريم
2. ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, 1425هـ.
3. ابن جرير. *تفسير الطبري*. ط.1. مؤسسة الرسالة, 1420هـ.
4. ابن جزي. *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. ط1. بيروت – لبنان: دار الكتاب العلمية, 1424هـ.
5. ابن حزم. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق الجديدة,بدون سنة.
6. ابن خلدون. *المقدمة*. ط5. بيروت: دار القلم, 1984م.
7. ابن رجب. *فتح الباري*. ط1. القاهرة: مكتبة الغرباء الأثرية, 1417هـ.
8. ابن رشد الحفيد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط1. القاهرة: دار ابن الجوزي, 1435هـ.
9. ابن زغيبة عز الدين. *المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة*. ط1. القاهرة: دار الصفوة, 1417هـ.
10. ابن العربي. *المسالك في شرح الموطأ مالك*. ط1. دار الغرب الإسلامي, 1428هـ.
11. ابن النجار. *شرح الكوكب المنير*. ط.1. المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية, 1413هـ.
12. أبو إسحاق الشاطبي. *الاعتصام*. ط1. السعودية: دار ابن عفان, 1412هـ.
13. أحمد الريسوني. *نظرية المقاصد عند الشاطبي*. ط1. الدار البيضاء من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1411هـ.
14. أحمد بن فارس بن زكريا. *مجمل اللغة*. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1406هـ.
15. أحمد بن فارس بن زكريا. *معجم مقاييس اللغة*. ط.2. مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1392هـ.
16. أحمد بن محمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. القاهرة: دار الحديث، 1416هـ.
17. إسحاق السعدي. *دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه*. ط 1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, 2013هـ.
18. إسماعيل الحسني. *نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور*. الولاية المتحدّة الأمريكيّة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1416هـ.
19. إسماعيل بن عمر بن كثير. *تفسير القرآن العظيم*, ط.2. المملكة العربية السعودية: دار طيبة,

1418هـ.

20.أكرم الديلمي. *جمع القرآن- دراسة تحليلية لمروياته*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية, 2006هـ.

21.تاج الدين السبكي. *جمع الجوامع في أصول الفقه*. ط2. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية, 1424هـ.

22.تميم سالم سعيد شبير. "دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها". *رسالة الماجستير*. الجامعة الإسلاميّة, 1424هـ.

23.جلال الدين السيوطي. *الإتقان في علوم القرآن*. الهيئة المصريّة العامة للكتاب, 1394هـ.

24.خالد بن سعد بن فهد الخشلان. *اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه دراسة فقهية تأصيلية*. ط1. السعودية: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, 1429هـ.

25.خالد محمد علي عبيدات. " المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية." جامعة العلوم الإسلامية العالمية, 1431هـ.

26.الرازي. *المحصول*. ط 3. مؤسسة الرسالة, 1418هـ.

27.زيد بن محمد الرمَّاني. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. ط 1. الرياض: دار الغيث, 1415هـ.

28. شهاب الدين القرافي. *نفائس الأصول في شرح المحصول*. ط1. مكتبة نزار مصطفى الباز, 1995م.

29. شوتري شيماء. "الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه". *رسالة الماجستير*. جامعة محمد بوضياف, 2020م.

30.عطيّة السبعاوي. *الاعتدال والوسطيّة لشرح العقيدة الطحاوية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية, 1440هـ.

31.عباد السفياني. *الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية*. ط1. مكة المرمة: مكتب المنارة, 1988م.

32.عبد الكريم النملة. *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, 1420هـ.

33.عبد الكريم زيدان. *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار عمر بن الخطاب, 2001م.

34.عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. *البرهان في أصول الفقه*. ط.1. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, 1412هـ.

35.عبد الوهاب الخلاف. *علم أصول الفقه*. ط15. الكويت: دار القلم, 1403هـ.

36.علّال الفاسي. *مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها*. ط.5. مؤسسة العلّال الفاسي, 1993م.

37.علي بن محمد الشريف الجرجاني. *التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العربي, 1405.

38.القرافي. *أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب,بدون سنة.

39.الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. دار الكتب العلمية, 1406هـ.

40.المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*,بدون سنة.

41.محمد الشوكاني. *إرشاد الفحول*. بيروت: دار المعرفة,بدون سنة.

42.محمد الطاهر بن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلاميّة*. الجزائر: الشركة التونسة للتوزيع,بدون سنة.

43.محمد بن إدريس الشافعي. *الرسالة*. بيروت: المكتبة العلمية,بدون سنة.

44.محمد بن عبد الرحمن. *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. ط1. السعودية: دار المدني, 1406هـ.

45.محمد بن عمر بن سالم بازمول. *الاختلاف وما إليه*. ط1. القاهرة: دار ابن عفان, 1425هـ.

46.محمد بن محمد بن محمد الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. ط.1. دار الكتب العلمية, 1413هـ.

47.محمد بن مكرم الأفريقي المصري. *لسان العرب*. ط 1. بيروت: دار الفكر, 1410هـ.

48.محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1426هـ.

49.محمد سعد بن أحمد اليوبي. *مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشريعة*. ط.1. المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع, 1418هـ.

50.محمد شريف مصطفى."اختلاف التضاد الفقهي رحمة أو نقمة." *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميّة* 8، رقم: 2(1333هـ) ص. 1-19.

51.محمّد صالح محمّد سليمان. *اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق*. ط.1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي, 1420هـ.

52.محمد محمد أبو عجّور. *الدولة المدنيّة التي نريد*. ط.2. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع, 2012م.

53.محمد مصطفى الزحيلي. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. ط2. دمشق – سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع, 1427هـ.

54.مسلم بن محمد الدوسوري. *الممتع في القواعد الفقهية*. ط1. الرياض: دار زدني, 1423هـ.

55.نور الدين بن مختار الخادمي. *علم المقاصد الشريعة*. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان, 1421هـ.

56.وهبة الزحيلي. *أصول الفقه الإسلامي*. ط 1. دمشق: دار الفكر, 1406هـ.

57.ياسر حسين برهامي. *فقه الخلاف بين المسلمين*. ط.2. القاهرة: دار العقيدة, 1421هـ.

58.يوسف القرضاوي. *الصحوة الإسلامية*. ط1. القاهرة: دار الشروق, 1421هـ.

# ترجمة الباحث

۞بيانات البحث

| | |
|---|---|
| الاسم | : مولسير إيراوندا |
| الجنسيّة | : رجل |
| تاريخ ومكان البلاد | : لوكسيماوي، 09 ديسمبر 1997 |
| الحالة الاجتماعيّة | : غير متزوج |
| اسم الوالد | : زبير سستري |
| اسم الوالدة | : عين المرضيّة |
| رقم الجوّال | :085340692397 |
| البريد الإلكترونيّ | :mul_sir@gmail.com |
| العنوان | : لمبروسكيب، بندا أتشيه |

۞الخبرات التربويّة

1. المدرسة الابتدائيّة الحكوميّة رقم 25، بندا أتشيه، سنة 2010
2. المدرسة المتوسطة الحكومية رقم 1، بنتون لبو، سنة 2013
3. معهد الربوة الإسلامية، أتشيه كبير، سنة 2016
4. المعهد العالي للدراسات الإسلاميّة واللغة العربية، مكسر، سنة 2022